الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبية

الموضوع:

دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية

دراسة ميدانية **بمكتب محافظ حسابات –بسكرة–**

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة علوم مالية ومحاسبية

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالب (ة):

- بلعايش روندة
- فرطاس إيمان

الأستاذ المشرف :

- جودي محمد رمزي

لجنة المناقسه

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- عامر الحاج	- أستاذ محاضر أ	رئيسا	بسكرة
- جودي محمد رمزي	- أستاذ التعليم العالي	مقررا	بسكرة
- جوامع اسماعين	- أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبية

الموضوع:

دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية

دراسة ميدانية **بمكتب محافظ حسابات –بسكرة–**

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة علوم مالية ومحاسبية

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالب (ة):

- بلعايش روندة
- فرطاس إيمان

الأستاذ المشرف:

- جودي محمد رمزي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- عامر الحاج	- أستاذ محاضر أ	رئيسا	بسكرة
- جودي محمد رمزي	- أستاذ التعليم العالي	مقررا	بسكرة
- جوامع اسماعين	- أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات إلا بتوفيقه.

لا يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة إلا أن نشكر الله عز وجل ونحمده الذي بفضله استطعنا إنجاز هذا العمل ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا ومشرفنا الدكتور "**جودي محمد رمزي**" الذي لم يبخل علينا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة التي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نتقدم بأسمى معاني التقدير والعرفان إلى جميع الأساتذة في قسم العلوم المالية والمحاسبية وعلى رأسهم الدكتور **بن عيشي عمار** و الدكتور **الحاج عامر**، وإلى كافة طاقم مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للسيد "**عامر رابح**" وذلك لجهوده المتميزة وعلى كل ما قدمه لنا من معلومات جعلها الله في ميزان حسناته.

و نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

كما ندعو الله أن يبارك لنا في هذا العمل.

الإهداء

إلى من بسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي...إلى من حملتني في بطنها وأسكنتني في قلبها فغمرتني بحبها

إلى صديقتي الحميمة أمي الرحيمة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى تاج رأسي أبي الغالي

إلى من شاركوني حليب الأمومة وقاسموني الفرح والحزن...إلى من يعجز اللسان عن وصف ما أكنه لهم من حب

إلى فخري وقوتي إخوتي وأخواتي

والى أولادهم

إلى كل أفراد عائلتي أطال الله في عمرهم وحفظهم

إلى زميلتي في المذكرة صديقتي النشيطة روندة

إلى من تحلو بالإيخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي التي جمعتني بهم أيام الدراسة

إلى كل من نسيه قلمي وتذكره قلبي

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إيمان

الإهداء

الحمد لله الذي بقدرته تساق الأرزاق والنعم و بفضل كرمه علي أتممت عملي هذا

إلى من رفعت رأسي عاليا دوما افتخر بكما:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار واحمل اسمه بافتخار و شجعني على إتمام مسيرتي الدراسية عليك السلام يا روحا تمنيت أن يدوم بقاؤها وعليك المغفرة

يا اعز وأغلى من رحل... أبي رحمك الله

إلى من ربتني وأنارت دربي...إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وجنانها

بلسم جراحي إلى أغلى إنسانة ....أمي الحبيبة حفظك الله

إلى أخواتي اللواتي لطالما لم تفارقني دعواتهن وتحفيزاتهن و دعمهن لي في وقت شدتي أشكركن على كل دمعة فاضت لفرحي وكل

دمعت فاضت لحزني أقدم اعز شكري لنوميديا و فاطمة الزهراء

إلى كل عائلتي بلعايش و ڤرڤب كبيرا وصغيرا الذين ساندونا في أحزاننا وأفراحنا

إلى جميع أصدقائي و زملائي وعلى وجه الخصوص صديقتي وشريكتي في انجاز المذكرة فرطاس إيمان دمتي دائما بخير

إلى كل من ساندني لإتمام هذا العمل.

روندة

الملخص

إن الهدف من دراستنا هو إبراز دور محافظ الحسابات في مهنته الرئيسية، من خلال إضفاء مصداقية للقوائم المالية وذلك من أجل تعزيز موثوقية المعلومة المالية وجعلها مرآة عاكسة لحالة المؤسسة ونشاطها الاقتصادي ولهذا اخترنا تنظيم مقابلة ودراسة ميدانية رفقة محافظ حسابات، حيث مكنتنا أداة البحث من الحكم على دور هذا الأخير.

خلصت الدراسة إلى أن محافظ الحسابات له دور فعال في تعزيز الإفصاح في القوائم المالية، وذلك من خلال المصادقة على صدق وشرعية الحسابات وبذلك يبرز الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في الإفصاح والشفافية في القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية: التدقيق المحاسبي، محافظ الحسابات، القوائم والتقارير الملية، الإفصاح والشفافية.

Abstract

purpose of our study is to highlight the role of the account governor in his main profession, by giving credibility to the financial lists in order to enhance the reliability of financial information and make it a mirror reflecting the state of the institution and its economic activity, and that is why we chose to organize an interview and field study with an account governor, where the research tool enabled us to judge the role of the latter.

The study concluded that account portfolios are instrumental in promoting disclosure in financial statements by certifying the sincerity and legitimacy of accounts, thereby highlighting the role played by account portfolios in disclosure and transparency in financial statements.

Keywords: accounting audit, account portfolios, lists and reports, disclosure and transparency.

قائمة الجداول

و الأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي	11
1-2	محتوى فصول الميزانية	35
2-2	محتوى فصول حساب النتائج حسب الطبيعة	43-42
3-2	الأعباء والنواتج العملياتية	43
4-2	الأعباء والنواتج المالية	44
5-2	فصول حساب النتائج حسب الوظيفة	46-45
6-2	جدول تغير الأموال الخاصة	49-48
7-2	جدول سيولة الخزينة	51-50
8-2	جدول سيولة الخزينة (طريقة غير مباشرة)	52
1-3	أصول المؤسسة قبل التعديل	63
2-3	خصوم المؤسسة قبل التعديل	64
3-3	أصول المؤسسة بعد التعديل	65
4-3	خصوم المؤسسة بعد التعديل	66

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
3-1	الهيكل التنظيمي للمكتب	60

المقدمة العامة

في ظل التطور الكبير الذي شهدته المؤسسات الاقتصادية والمتمثل في الانتقال من كونها مؤسسات صغيرة ذات معاملات بسيطة إلى مؤسسات كبيرة ذات معاملات ضخمة ومتشعبة، وهذا ما أدى بها إلى التعامل مع أطراف خارجية مختلفة. ونظرا لأن القوائم المالية التي تقدمها إدارة هذه المؤسسات ستستخدم من قبل الأطراف الخارجية فانه يجب أن تكون هذه القوائم سليمة وغير مضللة وتعبر عن الوضعية المالية بصورة صادقة، وقد تزايدت أهميتها في عصرنا الحاضر، فهي لم تهم المالكين أو المساهمين الحاليين فقط، بل عدة جهات وفي مقدمتهم المستثمرون الجدد أو المتوقعون، إذ يهمهم الحصول على معلومات محاسبية تتصف بالدقة والموضوعية والوضوح بعيدا عن التضليل والغموض، لذلك يفترض أن تنتج المحاسبة معلومات مفيدة يثق فيها متخذو القرار من أصحاب المصلحة في المؤسسة، وحتى تكون كذلك يجب أن تعبر تعبيرا صادقا وحقيقيا عن الواقع الفعلي للمؤسسة، وعلى هذا الأساس نشأت الحاجة إلى طرف ثالث محايد يتمتع بالخبرة من أجل القيام بمهمة مراقبة القوائم المالية.

ولقد أدرك أصحاب المصلحة في المؤسسة، أن مهنة مراجعة الحسابات هي الوسيلة القادرة على التحكم على مدى تعبير مخرجات المحاسبة على الواقع الفعلي لها، وذلك من خلال ما يعرف بتقرير المراجع الخارجي باعتباره المنتج النهائي لعملية مراجعة القوائم المالية الختامية للمؤسسة، يدلي من خلاله المراجع برأيه الفني المحايد، بشأن صحة ودقة ومصداقية المعلومات المتضمنة في تلك القوائم المالية المعدة من طرف إدارة المؤسسة، ويعتبر محافظ الحسابات الضامن والوكيل الذي يعمل على فحص وتحليل جميع الحسابات والتحقق من صدق القوائم المالية للمؤسسة وإبداء رأي فني محايد حولها من اجل الحصول على قوائم مالية ذات جودة ومصداقية.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية؟

الفرضية الرئيسية: لمحافظ الحسابات دور فعال في إضفاء المصداقية والثقة للقوائم المالية.

الأسئلة الفرعية: من خلال الإشكالية الرئيسية السابقة يمكن إدراج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو التدقيق المحاسبي؟
- من هو محافظ الحسابات وما هو دوره في المؤسسات الاقتصادية؟
- ما الهدف من وجود القوائم المالية في المؤسسة؟

فرضيات الدراسة: تدفعنا الأسئلة الفرعية إلى اقتراح الفرضيات التالية:

- التدقيق هو فحص تقني صارم يقوم به المدقق من أجل التحقق من صحة البيانات الختامية.
- محافظ الحسابات هو شخص من داخل المؤسسة لا يتمتع بالكفاءة المهنية والاستقلالية التي تمكنه من إبداء رأي فني محايد حول موثوقية الكشوفات المالية.
- تسمح لنا الكشوفات المالية بأخذ فكرة عامة حول الوضعية المالية للمؤسسة والمركز المالي لها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مهنة محافظ الحسابات والدور الذي يؤديه في زيادة الثقة في القوائم المالية للمؤسسة، إذ تكمن أهميته في الخدمات التي يؤديها للأطراف ذات الصلة منها المساهمين، الإدارة، العمال، الموردين، الزبائن، البنوك والمؤسسات المالية، فهو يخدم الاقتصاد لأنه يكشف عن حالات الإسراف أو التلاعب أو الغش بحيث يضمن شفافية التسيير.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهمية التدقيق بالنسبة للمؤسسة.
- التعرف بشكل تفصيلي على أنواع القوائم المالية وأهدافها واهم مستخدميها.
- إظهار فعالية محافظ الحسابات في تقديم قوائم مالية ذات جودة ومصداقية للجهات التي تطلبها.
- تسليط الضوء على ما هو مدروس نظريا بما هو موجود ميدانيا.

هيكل الدراسة: تم الاعتماد على الخطة التالية التي قسمنا من خلالها البحث إلى مقدمة عامة وفصلين نظريين بالإضافة إلى فصل تطبيقي وخاتمة حيث:

الفصل الأول: تحت عنوان "مهنة محافظ الحسابات" تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحث تمهيدي نستفتح به دراستنا حيث سلطنا الضوء على التدقيق المحاسبي من خلال تعريفه وأهميته وأهدافه وأنواعه ثم عرض معايير التدقيق المتعارف عليها.

المبحث الثاني بعنوان الإطار المفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي للمهنة وكذلك تعريف محافظ الحسابات وأهم خصائصه بالإضافة إلى مهامه وتعيين وموانع تعيينه.

المبحث الثالث في هذا الفصل المعنون بصلاحيات محافظ الحسابات ذكرنا فيه الحقوق والواجبات، الكفاءة المهنية وشروط ممارسة المهنة، معايير الأداء المهني وتقرير محافظ الحسابات.

الفصل الثاني: تحت عنوان "جودة القوائم المالية" خصصنا هذا الفصل لدراسة القوائم المالية من خلال المبحث الأول الذي يتضمن مفهوم القوائم المالية وخصائصها، أهدافها وفروضها.

المبحث الثاني بعنوان أنواع القوائم المالية حيث عددنا في هذا المبحث أنواع القوائم المالية التي تعدها المؤسسة.

المبحث الثالث عنوانه انعكاسات محافظي الحسابات على جودة القوائم المالية يتضمن دور محافظ الحسابات في توفير المصداقية للقوائم، التوسع في الإفصاح لتدعيم جودة القوائم المالية، الفائدة من مراجعة القوائم المالية والمراجعة ومصداقية القوائم المالية.

الفصل الثالث: محتوى هذا الفصل يتمثل في دراسة ميدانية لدى مكتب محافظ حسابات، حيث تم التعرف على المكتب محل الدراسة ثم الدخول في الخطوات القانونية لتدقيق القوائم المالية ومن ثم بيان الدور الجوهري لمحافظ الحسابات في إضفاء المصداقية لهذه القوائم.

الدراسات السابقة:

تم الاستفادة من بعض الدراسات السابقة منها:

1- **عبدون زهيرة "دور مدققي الحسابات في إضفاء الشفافية على القوائم المالية دراسة حالة لتقرير محافظ الحسابات لمؤسسة SARL K TERM بجاية"** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة ومراجعة. تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالإطار القانوني والتشريعي لمهنة المراجعة في الجزائر.
- التعرف على أسباب ظهور المعايير الجزائرية للتدقيق.
- توضيح الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الحسابات في إضفاء الشفافية في القوائم المالية.

2- **مسيلي سمية "فعالية محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية دراسة ميدانية لعينة من مكاتب محافظي الحسابات لولايتي المسيل وبرج بوعريريج"** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة. تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وإبراز الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في مراجعة حسابات المؤسسة الاقتصادية لتعزيز موثوقية القوائم المالية.
- معرفة مدى تمتع محافظ الحسابات بالاستقلال والكفاءة المهنية التي تمكنه من الوصول لإبداء رأي فني محايد.
- معرفة مدى تعبير القوائم المالية عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة ودورها في تزويد الأطراف المستخدمة لها بمعلومات عن الوضعية المالية للمؤسسة.
- الدور الذي يؤديه محافظ الحسابات في اكتشاف حالات الغش والخطأ والتصرفات غير القانونية التي تؤثر على الثقة في القوائم المالية.

3- **بلخرشوش سيف الدين "محافظ الحسابات ودوره في تعزيز جودة ومصداقية الكشوف المالية –دراسة ميدانية بمكتب محافظ حسابات– قسنطينة"** تهدف الدراسة بصورة أساسية إلى:

- إبراز أهمية التدقيق بالنسبة للمؤسسة باعتباره أداة فعالة فيها.
- التعرف بشكل تفصيلي إلى مراحل تدقيق مؤسسة ما لكشوفها المالية.
- إظهار الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في المساعدة على تقديم معلومات مالية ومحاسبية تتميز بالدقة للجهات التي تطلبها.

4- شية إيناس، ومان علي "دور محافظ الحسابات في زيادة موثوقية القوائم المالية دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات" تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على محافظ الحسابات من خلال التطرق إلى من يقوم بتعيينه ومهامه ومسؤولياته.
- التعرف على سير عمل محافظ الحسابات.
- الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في زيادة موثوقية الكشوف المالية.

الفصل الأول

مهنة محافظ الحسابات

تمهيد:

يعتبر تدقيق الحسابات من بين إحدى المجالات الواسعة التي شهدت تطورا كبيرا أدى إلى احتلاله أهمية كبيرة، وهذا الاهتمام يرجع كونه وسيلة لمراقبة أعمال المسيرين، يلجأ إليه أصحاب رؤوس الأموال والمساهمين ومختلف الهيئات التي تستخدم الكشوف المالية ضمانا لحقوقهم وحماية لممتلكاتهم، ومنه وجب عليهم تعيين شخص مستقل يعمل على تدقيق حسابات المؤسسة وهو محافظ الحسابات.

إن محافظ الحسابات يباشر مجموعة من الإجراءات الفنية يطلق عليها التدقيق المحاسبي للمستندات والسجلات والقوائم المالية ليتمكن من إبداء رأيه الفني والمحايد عن صحة تلك البيانات.

من خلال ماسبق تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التدقيق المحاسبي.

المبحث الثاني: مهنة محافظ الحسابات.

المبحث الثالث: صلاحيات محافظ الحسابات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتدقيق المحاسبي.

قبل التطرق لمحافظ الحسابات يجب علينا أولا أن نتعرف على التدقيق المحاسبي وأهدافه ومختلف أنواعه وكذا المعايير المعتمد عليها عند القيام بعملية التدقيق، وهذا من أجل الإلمام بجميع جوانب مهنة محافظ الحسابات والحصول على نظرة شاملة لكل ما يتعلق بها.

المطلب الأول: مفهوم التدقيق المحاسبي وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم التدقيق المحاسبي.

"التدقيق اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب فني من طرف مهني، مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي محلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، على مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف وعلى مدى احترام القوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في التعبير عن الصورة الصادقة للموجودات والوضعية المالية ونتائج المؤسسة". (قايد، التدقيق المحاسبي، 2017، صفحة 14)

و"هو فحص لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع وبهذا نستطيع أن نستنتج أن التدقيق له فعاليته في الشركات أو في أي مشاريع أخرى ولهذا نستطيع أن نقول بأن التدقيق عبارة عن فحص وتحقق وكتابة التقارير في نهاية العمل الموكل للمدقق". (أبو رقبة و أسحق المصري، 2014، صفحة 14)

كما يعرف التدقيق بأنه "مجموعة الخطوات والإجراءات التي تتخذ من قبل المدقق للتحقق من أن البيانات الختامية والميزانية العمومية تعكسان الوضع المالي ونتيجة الأعمال بوضوح وأنها حضرت بشكل يتفق والأصول المحاسبية المتعارف عليها والتي اتبعت وطبقت بشكل متناسق من سنة لأخرى". (الطحان، 1976، صفحة 6)

وجاء تعريف آخر عن التدقيق على لسان جمعية المحاسبة الأمريكية: "هو عملية نظامية ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة." (سرايا، 2002، صفحة 29)

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن التدقيق هو عملية فحص وتحقق من مختلف سجلات وحسابات المؤسسة من طرف المدقق وإعداد تقرير عند نهاية عملية التدقيق.

الفرع الثاني: أهمية التدقيق المحاسبي.

إن أهمية التدقيق تتمثل في كونه وسيلة تخدم جهات كثيرة ذات مصلحة مع المؤسسة سواء كانت أطرافا داخلية أو خارجية، إذ تعتمد إلى حد كبير على البيانات المحاسبية المعدة ضمن القوائم المالية لاتخاذ قرارات ورسم خطط مستقبلية، ومن بين المستفيدين من التدقيق نجد: (عبد الله، علم تدقيق الحسابات (الناحية العملية)، 1991، صفحة 17)

1- إدارة المؤسسة: تعتمد إدارة المؤسسة اعتمادا كليا على قوائمها المالية وذلك في وضع الخطط ومراقبة الأداء وتقييمه، لذلك تحرص على أن تكون هذه القوائم قد تم تدقيقها من قبل هيئة فنية محايدة.

2- المستثمرون: هم كذلك يستفيدون من القوائم المالية المدققة قبل اتخاذهم أي قرار يخص بتوجيه مدخراتهم لتحقيق اكبر عائد ممكن.

3- البنوك التجارية: تعتمد بدورها على القوائم المالية المدققة تحت هيئة فنية محايدة وهذا بخصوص منح قروض أو تسهيلات ائتمانية للمؤسسة التي تقدمت بالطلب.

4- الهيئات الحكومية وأجهزة الدولة المختلفة: تعتمد هذه الأخيرة على القوائم المالية المدققة في أغراض كثيرة منها التخطيط والرقابة، الضرائب، تحديد الأسعار، الإعانات.

المطلب الثاني: أهداف التدقيق المحاسبي.

يمكن حصر أهداف التدقيق في نواح عدة منها: (حبابة، 2017، صفحة 17)

1- التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المشروع و سجلاته، وتقرير مدى الاعتماد عليها.
2- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر و السجلات.
3- اكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش.
4- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديه.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق المحاسبي.

توجد أنواع متعددة من تدقيق الحسابات كل منها يختلف حسب الزاوية التي ينظر منها إلى عملية تدقيق الحسابات، والتنوع المتعدد للتدقيق هو في الحقيقة تنوع وصفي لا يؤثر في أي من مفهوم أو أصل وجوهر عملية تدقيق الحسابات ذاتها وبشكل عام يمكن تبويب التدقيق على النحو التالي: (مسعد و الخطيب، 2009، صفحة 51)

أولا: التدقيق من حيث طبيعة المؤسسة.

ويتضمن نوعين:

1- تدقيق المؤسسات العمومية: تنصب عملية التدقيق على المؤسسة ذات الصفة الحكومية أو غير الحكومية في حد ذاتها والتي تخضع لقواعد الحكومة الموضوعة، أما الأموال المستغلة في هذه المؤسسة لها صفة عمومية وتمتلكها الدولة ولها صفة رقابة مباشرة عليها، كما تقيد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في المؤسسات التجارية أو الصناعية، إلا أن طريقة التدقيق واحدة في كلتا الحالتين.
2- تدقيق المؤسسات الخاصة: هي عملية تدقيق حسابات المؤسسات التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو منشآت فردية أو جمعيات ونوادي وسميت بالمراجعة الخاصة لأن الذي يمتلك رأس المال المحدود هو من الأفراد، فهناك عدة أشخاص في شركات المساهمة وفرد واحد في المؤسسات الفردية، وتختلف علاقة المدقق بأصحاب هذه المنشآت، وذلك حسب طبيعة العقد الموجود بينهما وحسب درجة الالتزام، فشركات المساهمة مثلا ملزمة بتعيين مدقق خارجي ليدقق لها حساباتها وأوراقها الختامية والعكس للشركة ذات الفرد الواحد الذي له أن يختار المدقق والمهمة المسندة إليه. (عاطف سواد، 2005، صفحة 2)

ثانيا: من حيث الإلزام.

1- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي يحتم القانون القيام به (قانون الشركات، قوانين الضرائب، قانون الاستثمار وقوانين المالية)، يتم تعيين مدقق الحسابات من خلال الجمعية العامة وهي التي تقدر أتعابه. في حالة تعدد المدققين فإنهم مسؤولون بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المدقق الأول ومن الضروري أن يكون التدقيق اختياريا.

2- التدقيق غير الإلزامي (الاختياري): الأصل في التدقيق أن يكون اختياريا، ويرجع أمر تقرير القيام به إلى أصحاب المنشأة و إلى غيرهم من أصحاب المصالح، لذلك فإن هذا التدقيق يناسب شركات الأشخاص والمنشآت الفردية لأنها تفيد في الثقة والاطمئنان إلى الحسابات المعتمدة من مدقق (مراجع) عند تحديد أنصبة الشركاء عند الانضمام أو الانفصال، وكذلك اطمئنان البنوك إلى التقارير المالية المعتمدة من المدقق عند طلب قروض. (قايد، التدقيق المحاسبي، 2017، صفحة 18)

ثالثا: من حيث نطاق عملية التدقيق.

1- التدقيق الكامل: وهنا يقوم المدقق بفحص القيود والمستندات والسجلات بقصد التوصل إلى رأي فني محايد حول صحة القوائم المالية ككل وقد كان هذا النوع تدقيقا كاملا تفصيليا، أي يقوم المدقق بفحص القيود وغيرها 100% يوم كانت المشاريع التي تدقق حساباتها صغيرة الحجم، وعملياتها قليلة العدد، وقد تحول هذا إلى تدقيق كامل اختياري نتيجة للتطور الذي حدث في دنيا الأعمال وما صاحب ذلك من نشوء الصناعات الكبيرة وشركات المساهمة بحيث لم يصبح من المعقول أن يقوم المدقق بتدقيق جميع العمليات وكافة أنظمة السجلات والمستندات، وان إتباع أسلوب العينة والاختبار في التدقيق زاد من اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية، لأن كمية الاختبارات وحجم العينات يعتمد على درجة متانة تلك الأنظمة المستعملة حيث يزيد المدقق من نسبة اختباراته في حال ضعف تلك الأنظمة ووجود ثغرات فيها.

2- التدقيق الجزئي: وهنا يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات والبنود دون غيرها كأن يعهد إليه بتدقيق النقدية فقط أو جرد المخازن...الخ وفي هذه الحالة لا يمكنه الخروج برأي حول القوائم المالية ككل، وإنما يقتصر تقرير المدقق على ما حدد له من مواضيع.

ومن المرغوب فيه هنا أن يحصل المدقق على عقد كتابي يوضح نطاق عملية التدقيق الموكلة إليه حتى لا ينسب إليه إهمال أو تقصير في القيام بتدقيق بند لم يعهد إليه أصلا تدقيقه، وبذلك يحمي نفسه بواسطة العقد من أية مسؤوليات كهذه.

وهكذا يتضح أن الفارق بين هذين النوعين من التدقيق يكمن في اختلاف نطاق عمليات التدقيق فقط، ولا يمكن الحد من سلطة المدقق في النوعين بأي شكل من الأشكال فله وحده حق تقرير نطاق عملية التدقيق. (عبد الله، تدقيق الحسابات، 2014، صفحة 13)

رابعا: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق.

1- التدقيق الداخلي: ويقوم بهذا التدقيق هيئة داخلية أو مدققين تابعين للمنشأة، وذلك من أجل حماية أموال المنشأة، ولتحقيق أهداف الإدارة كتحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمشروع وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

2- التدقيق الخارجي: وغرضه الرئيسي الخلاص إلى تقرير حول عدالة تصوير الميزانية العامة لوضع الشركة المالي، وعدالة تصوير الحسابات الختامية لنتائج أعمالها عن الفترة المالية المعنية، ولهذا يقوم بها شخص خارجي محايد ومستقل عن إدارة المشروع، ولهذا يطلق على هذا النوع أحيانا بالتدقيق المحايد أو المستقل. (حبابة، 2017، صفحة 22)

ويمكن حصر أوجه التشابه بين التدقيق الداخلي والخارجي فيما يلي: (قايد، التدقيق المحاسبي، 2017، صفحة 22)

أ. كل منهما يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية التي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة.

ب. كل منهما يتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء والتلاعب والغش.

أما أوجه الاختلاف، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. من حيث الهدف.

ب. من حيث العلاقة بالمنشأة.

ج. من حيث نطاق وحدود العمل.

د. من حيث التوقيت المناسب للأداء.

هـ. من حيث المستفيدين.

وذلك ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي.

م	بيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
1	الهدف	1. تحقق أعلى كفاية إدارية وإنتاجية من خلال القضاء على الإسراف واكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات. 2. التأكد من صحة المعلومات للاسترشاد بها في رسم الخطط واتخاذ القرارات وتنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
2	علاقة القائم بعملية التدقيق بالمنشأة	موظف من داخل المنشأة (تابع)	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المنشأة (مستقل)
3	نطاق وحدود التدقيق	تحدد الإدارة عمل المدقق، كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختبارات لما لديه من وقت وإمكانات تساعده على مراجعة عمليات المنشأة.	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المنشأة والمدقق الخارجي والعرف السائد، ومعايير التدقيق المتعارف عليها، وما تنص عليه قوانين المنظمة لمهنة التدقيق وغالبا ما تكون الخارجية تفضيلية أو اختيارية وفقا لطبيعة وحجم عمليات المنشأة محل التدقيق.
4	التوقيت المناسب للأداء	1. يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية. 2. اختياري وفقا لحجم المنشأة.	1. يتم الفحص بصورة نهائية طوال السنة المالية. 2. قد يكون كامل أو جزئي. 3. إلزامي وفقا للقانون السائد.
5	المستفيدون	إدارة المنشاة	1. قراء التقارير المالية. 2. أصحاب المصالح. 3. إدارة المنشأة.

المصدر: (قايد، 2017، الصفحات 22-23)

خامسا: من حيث الوقت الذي تم فيه عملية التدقيق.

1- التدقيق النهائي: في هذه النقطة يقوم المدقق بممارسة أعماله عند انتهاء الفترة المالية أي بعد أن يقوم المحاسب بالانتهاء من عمله في إنهاء الدفاتر المحاسبية النهائية والحسابات الختامية وهكذا يضمن المدقق بأن جميع الحسابات مقفلة كليا وعدم حدوث أي تعديل في البيانات ومن سلبيات هذا النوع من التدقيق ما يلي:

- فشله في اكتشاف الأخطاء والغش.
- استغراقه وقتا طويلا وهذا يؤدي إلى تأخير تقديم التقرير.
- إرباكه في العمل، يتوقف المدقق عن العمل من أجل جمع بعض الأدلة والقرائن اللازمة.

يصلح هذا النوع من التدقيق للتطبيق في المنشآت الصغيرة أو المتوسطة ويقتصر المدقق في بعض الأحيان على تدقيق الميزانية تدقيقا كاملا فقط، ويطلق على هذا النوع من التدقيق اسم (تدقيق الميزانية).

2- التدقيق المستمر: هذا النوع من التدقيق مهم جدا في المنشآت الكبيرة حيث يقوم المدقق بتدقيق حسابات المنشأة بصفة مستمرة وبقيامه بزيارات متعددة وفي نهاية المدة المحاسبية يقوم نفس المدقق بتدقيق الحسابات الختامية، ومن حسنات هذا النوع ما يلي:

- وجود وقت كافي لدى المدقق، وهذا يمكن للمدقق التعرف على المنشأة بصورة أفضل.
- سرعة اكتشاف الخطأ والغش في وقت قصير.
- انتظام العمل بمكتب المدقق.
- تقليل فرص التلاعب بالدفاتر والسجلات.
- جعل الموظف يعمل بجد وبدون إهمال.

وهناك بعض السيئات لعملية التدقيق المستمر ومن هذه السيئات ما يلي:

- احتمال تغيير أو حذف بعض القيود بسبب الغش قصد التلاعب في الشركة هذا كله يتم عند انتهاء التدقيق نية الموظف بأنه لا يعود المدقق ثانية ولكن على المدقق أن يضع علامات مميزة على ما قام به.
- تعطيل عمل موظفي قسم الحسابات حتى لا يقوم المدقق بطلب لبعض البيانات بنية هذا القسم بأن هذا المدقق لن يعود ثانية لكن المدقق يستطيع التغلب على هذه الظاهرة باختياره فترات مناسبة لعملية التدقيق بوجوب جميع العاملين في قسم المحاسبة.
- احتمال سهو المدقق عن إتمام بعض الأمور التي تركها مفتوحة في أخر زيارة له، ولكن يوجد مع المدقق دفتر ملاحظات ويقوم تسجيل فيه ما تم تدقيقه وما توصل إليه.
- كثرة الزيارات المتعددة للمنشأة يحصل نشوء صلات وصداقات وطيدة بين المدقق وموظفي المشروع فهذا يسبب حرجا للمدقق عند اكتشافه للغش أو الخطأ في دفاتر المشروع.
- احتمال تحويل التدقيق المستمر إلى عمل روتيني حيث يساعد المدقق على إدخال تعديلات في برنامج التدقيق.

سادسا: من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ.

1- التدقيق العادي: يقوم المدقق كالعادة بفحص البيانات والسجلات والدفاتر والتأكد من صحة القوائم المالية وبعد أن يقوم المدقق بالانتهاء من عمله يبدي رأيه الفني المحايد بالقوائم المالية، والمدقق في هذه الحالة مسؤول عن أي تقصير ينشأ عنه.

2- الفحص لغرض معين: يهدف هذا النوع من التدقيق عن البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة، يقوم هذا النوع من التدقيق بفحص السجلات والدفاتر والبيانات الموجودة في المنشأة والفحص لغرض معين ينشأ في حال وجود شك في

الدفاتر والسجلات عند حدوث تلاعب أو اختلاس فيهم فلهذا السبب يقوم المدقق بالبحث عن الغش أو الأخطاء أو اختلاسات إن وجدت. (أبو رقبة و أسحق المصري، 2014، الصفحات 20-21-23)

المطلب الرابع: معايير التدقيق المتعارف عليها.

أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين مجموعة من المعايير التي حظت قبولا عاما من قبل الممارسين لمهنة التدقيق، لدرجة أنها أصبحت ومازالت المرجع الأساسي لكل مزاولي المهنة وتشمل ثلاث معايير هي: المعايير العامة (الشخصية)، معايير العمل الميداني، معايير إعداد التقرير.

1- المعايير العامة (الشخصية):

المعيار الأول: التأهيل العلمي لمدقق الحسابات.

يتطلب هذا المعيار أن يكون المدقق حاصلا على مؤهل علمي مناسب بجانب حصوله على قدر كافي من التدريبات العملية في ممارسة المهنة، حتى يستطيع إنجاز العمل الموكل إليه بكفاءة، والوفاء بأي التزامات أخرى قد تطلب منه، وفي هذه الحالة تتطلب المهنة من المدقق أن يكون ملما ببعض العلوم الأخرى المرتبطة بعمله مثل علوم الإدارة والإحصاء وغيرها التي يعتمد عليها في القدرة على التحليل والاستنتاج عند إبداء رأيه فيما يعرض عليه من بيانات و قوائم مالية، وتمثل متطلبات هذا المعيار شرطا أساسيا للحصول على الترخيص اللازم لمباشرة المهنة، وتحدد كل دولة الشروط والمتطلبات الأساسية لمنح الترخيص اللازم لمزاولة المهنة.

المعيار الثاني: استقلال (حياد) المدقق.

يجب على المدقق أن يكون مستقلا استقلالا تاما في جميع مراحل التدقيق، بمعنى أن يكون محايدا وأمينا في عمله و موضوعيا غير متحيز خلال تنفيذ عملية التدقيق بحيث يكون:

- الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق دون تدخل الإدارة في أي تعديل على هذا البرنامج.
- الاستقلال في مجال الفحص دون تعرضه لأية ضغوط أو تدخل في عملية اختيار المجالات والأنشطة التي تخضع لعملية الفحص.
- الاستقلال في مجال إعداد التقارير دون تدخل أو ضغوط للتأثير على إظهار الحقائق التي تم اكتشافها خلال عمليات الفحص، أو التأثير على الرأي النهائي بالقوائم المالية محل التدقيق.

كما يمكن تحديد استقلال المدقق في مجالين هما:

-الاستقلال المادي، بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمدقق في المنشأة التي يقوم بتدقيق عملياتها.

-الاستقلال الذاتي أو المهني، بمعنى استقلال المدقق مهنيا من خلال عدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل.

المعيار الثالث: العناية المهنية

يوجب هذا المعيار على المدقق ضرورة الالتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية لمهنة التدقيق، كماّ أنه مطالب بتحسين جودة خدماته، وأن يعطي الاهتمام الكافي لجميع خطوات علمية التدقيق، فتوفر عنصري الكفاءة و الاستقلال غير كافي وبالتالي يشترط توفر جدية في العمل ترفع من مستوى جودة أدائه المهني.

تتطلب العناية المهنية من المدقق أن يتفهم جيدا طبيعة العمل الذي يقوم به، ولماذا يقوم به، وإن لم يكن متأكدا من أي جزء من هذا العمل فيقع على مسؤوليته البحث عن الاستشارة المناسبة، كما تتطلب التخطيط والإشراف الكامل لأي نشاط أو مهمة مهنية يكون مسؤولا عنها، وأن يقوم بإعداد أوراق عمل كاملة و دقيقة، لأنه إذا تم إعداد أوراق العمل دون اهتمام وبشكل غير كامل فإن هذا يثير الشك في الأدلة التي قام المدقق بتجميعها وتقتضي العناية المهنية أن يجتهد المدقق في القيام بمسؤولياته تجاه العملاء وأصحاب الأعمال والمجتمع، ويفرض هذا الاجتهاد على المدقق مسؤولية تقديم الخدمات المهنية بدون إبطاء وبدقة واهتمام، وأن تكون الخدمة كاملة. (سالمي، 2015/2014، الصفحات 12-13)

2- معايير أداء العمل الميداني:

1 - يجب وضع خطة وافية للعمل والإشراف بشكل كافٍ على أعمال المساعدين.

2- يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المتبع كأساس لتقرير مدى الاعتماد عليه وبالتالي تحديد كمية الاختيارات التي تقتصر عليها إجراءات المراجعة.

3- يجب الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات عن طريق الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات كأساس سليم يستند عليه في التعبير عن الرأي في القوائم المالية موضع الفحص.

ولا شك أن هذه المعايير ترتبط بتنفيذ عملية المراجعة، وتبرز لنا أهمية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة، والوقوف على نقاط الضعف والقوة فيه، واتخاذ النتائج التي يتم التوصل إليها كأساس لتحديد حجم الاختبارات التي سيقوم بها المراجع، ولا شك أن تحديد حجم تلك الاختبارات سيكون له تأثير مباشر على إعداد برنامج المراجعة الذي يتخذه المراجع كأساس للتخطيط المسبق والرقابة على الأداء، وأخيراً من الضروري أن يحصل المراجع على القرائن والأدلة الكافية والمقنعة لإبداء الرأي الفني المحايد عن القوائم المالية محل الفحص. وبدراسة كل معيار من هذه المعايير يتضح ما يلي:

- معيار وضع خطة للعمل والإشراف على المساعدين يوضح أهمية تخطيط عمل المراجعة عن طريق وضع خطة وبرنامج للمراجعة يوضح كيفية تنفيذ مهمة المراجعة وتوزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الاختبارات المطلوبة وتخصيص المساعدين بالمكتب على الأعمال المختلفة، كما يبرز أهمية تحقيق الإشراف المناسب على هؤلاء المساعدين للتأكد من تنفيذ الخطة الموضوعة بصورة كاملة ووفقاً لمستوى الأداء المتفق عليه. ولقد ازدادت أهمية تخطيط برنامج المراجعة في الوقت الحاضر كنتيجة لتزايد الاعتماد على الرقابة الداخلية والتوسع في استخدام طرق المعاينة الإحصائية والتطور في نظم تشغيل البيانات.

- تنبع أهمية معيار دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لتحديد حجم اختبارات المراجعة إلى تطور المراجعة في الفترات الأخيرة بحيث أصبحت تعتمد على أسلوب المعاينة بدلا من الفحص الشامل لجميع العمليات، ومن ثم فإن تحديد العينة يعتمد بصورة كبيرة على مدى قوة نظام الرقابة الداخلية المطبق، وكلما زادت كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، كان ذلك سبباً لتخفيض حجم الاختبارات الضرورية لإبداء الرأي عن سلامة وصدق القوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.

- تبرز أهمية معيار الحصول على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات لاستخدامها كأساس للتعبير عن الرأي في القوائم المالية من أن المراجعة كأحد الفروع المتخصصة للمعرفة تعتمد على القرينة والبرهان لإصدار حكم على مدى سلامة البيانات، وبالتالي من الضروري على المراجع الخارجي الحصول على قرائن وأدلة كافية ومقنعة، والكفاية تعود على كمية وتنوع الأدلة بينما الإقناع يعنى النوعية والجودة ومدى الوثوق فيها. (الصباغ، العشماوي، و أحمد، 2008، الصفحات 54-55-56)

3- معايير إعداد تقرير المدقق:

تنتهي مهمة كل مدقق عقب أداء عملية الفحص بكتابة تقرير نهائي، يتضمن رأيه الصريح المحايد حول شرعية وصدق الحسابات، غير أن مهمة كتابة التقرير لا تخلو من الضوابط التي يتعين على المدقق أخذها بعين الاعتبار، وتنقسم إلى أربع معايير:

المعيار الأول: مدى اتفاق القوائم المالية مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

يعني المعيار الأول من معايير إعداد التقرير، أن يتضمن توضيحا من المدقق حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يمكن تبويب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من وجهة نظر هذا المعيار إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: المبادئ العامة.

يمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي:

1/ مبدأ الحيطة والحذر.

2/ مبدأ الثبات.

3/ مبدأ الشمولية.

4/ مبدأ الأهمية النسبية.

5/ مبدأ الإفصاح.

يمكن إضافة مبدأ آخر جديد يتعلق بأمن المعلومات المحاسبية، نتيجة لقيام العديد من الشركات بتطبيق الأعمال المحاسبية من خلال ما يسمى بالتجارة الالكترونية، والتي نتجت عن استخدام تكنولوجيا المعلومات.

المجموعة الثانية: المبادئ العلمية المرتبطة بالمركز المالي.

يمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي:

1/ مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلا.

2/ مبدأ التكلفة التاريخية.

المعيار الثاني: مدى الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يتعين على المدقق أن يشير في تقريره إلى استمرارية وثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة إلى أخرى، استنادا إلى اطلاعه على المبادئ التي استخدمت عند إعداد القوائم المالية للسنوات السابقة من خلال التقارير.

والغاية من هذا الإثبات هو القدرة على إجراء المقارنات بين القوائم المالية على اختلاف الدورات، كما يتوجب على المدقق توضيح التغيرات التي طرأت على المبادئ المحاسبية وانعكاساتها على القوائم المالية.

المعيار الثالث: الإفصاح الكافي.

يقتضي هذا المعيار من المدقق ضرورة إشارته إلى أية معلومات مالية تعد ضرورية قد أغفلتها القوائم المالية عن حسن أو سوء نية من معديها، وذلك تفاديا للتضليل المحتمل للجهات المستعملة للقوائم المالية والتي قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة كان من الممكن تفاديها.

المقصود بكفاية الإفصاح هنا، أن يتركز على المعلومات الجوهرية دون أن يتعداها إلى التفصيلات غير المجدية.

المعيار الرابع: إبداء الرأي.

يقتضي هذا المعيار بأن يتضمن التقرير تعبير المدقق عن مدى صدق وعدالة ووضوح القوائم المالية ومطابقتها للمركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة، أما في حالة امتناع المدقق عن إبداء رأيه، فيتوجب عليه انطلاقا من معايير التدقيق أن يوضح أسباب هذا الامتناع، وفي كل الأحوال التي يرتبط فيها اسم المدقق بالقوائم المالية، أي عند موافقة المدقق يجب أن يتضمن خصائص فحص المدقق ودرجة المسؤولية التي يتحملها. (جمعة، 2005، صفحة 28)

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات.

بعد التعرف على التدقيق المحاسبي ننتقل في هذا المبحث إلى التعرف على مهنة محافظ الحسابات من خلال التطور التاريخي والمفهوم والخصائص ومهام محافظ الحسابات.

المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات.

عرفت المادة 715 مكرر 4 محافظي الحسابات أو مندوبي الحسابات على أنهم الأشخاص الذين "تتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها" (القانون التجاري، 2007)

حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 يعرف محافظ الحسابات كما يلي "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به" (الجريدة الرسمية، 2010)

و"هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها" (محمدي، 2012)

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مهمة مراقبة حسابات المؤسسات والمصادقة عليها وذلك وفقا لمعايير متعارف عليها.

الفرع الثاني: خصائص مهام محافظ الحسابات.

تتميز مهمة محافظ الحسابات بجملة من الخصائص نذكرها كما يلي: (قايد، التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، 2015، الصفحات 83-84)

1- الاستقلالية والموضوعية: حتى يتسنى لمحافظ الحسابات إصدار حكم أو رأي صادق ومحايد عن الوضعية المالية للمؤسسة، يجب عليه ألا يملك عند التدقيق أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلاليته وموضوعيته، ويكفي أن نشير إلى منع محافظ الحسابات حسب المادة 64 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 من المهمات التالية:

- كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية.
- كل عمل مأجور يقتضي القيام صلة الخضوع القانوني.
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.
- الجمع بين ممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد لدى نفس المؤسسة أو الهيئة.
- كل عهدة برلمانية.
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

2- الكفاءة المهنية: يجب أن تتوفر لدى محافظ الحسابات شهادات تثبت تأهيله في مجال المحاسبة والتدقيق، ومختلف المجالات التي لها علاقة بميدان المحاسبة والتدقيق، والتي تمكنه من إبداء رأي فني محايد حول عدالة القوائم المالية، ولا تقتصر الكفاءة المهنية على الشهادات التي يتحصل عليها محافظ الحسابات قبل مزاولته المهنة، بل يجب عليه الاستمرار في التكوين لتحديث معلوماته ومواكبة التطورات التي تحدث في هذا المجال. (خلاصي، 2013، صفحة 89)

وحتى يتمكن المدقق من ممارسة مهنة محافظ الحسابات لابد أن يتوفر على: (بعاشي، 2021/2020، صفحة 71)

- الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
- التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إضافة إلى ذلك ينص القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملزم بها محافظ الحسابات.

وبهذه الكفاءات يتحمل محافظ الحسابات كل المسؤولية في أعماله وتصريحاته التي تستند طبعا على أدلة ومصادر علمية وقانونية تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

3- سر المهنة: إن الاحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو الزبون، فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلع ويكشف على جميع المعلومات التي يراها ضرورية للتدقيق، الشئ الذي يؤدي إلى التعرف على معلومات سرية للمؤسسة، لذا فهو ملزم بالكتمان والمحافظة عليها طبقا لأحكام المادة 71 من القانون 10-01 حيث يلتزم محافظ الحسابات ومساعدوه بالسر المهني عند اطلاعهم على الوثائق وعلى وضعية المؤسسة التي يقومون بتدقيق حساباتها، إلا إذا ألزم القانون إفشاء سر المهنة كما تنص عليه المادة 72 من نفس القانون، حيث لا يتقيد محافظ الحسابات بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها قانونا وخاصة:

- بعد فتح بحث تحقيق قضائي.
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة.
- بناء على ارادة موكليه.
- عندما يتم استدعائه للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 5 من القانون 10-01.

كما يجب على محافظي الحسابات السهر على مراعاة ضرورة احترام سر المهنة من قبل المستخدمين أو المتربصين. (قايد، التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، 2015، صفحة 85)

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

يمكن تلخيص أهم مراحل تطور المراجعة في الجزائر في المراحل التالية: (عزة، 2012، صفحة 20)

المرحلة الأولى (الفترة 1969-1980): لقد بدأ تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر سنة 1969، حيث أشار الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 في مادته 38 إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الاقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، إذ نصت هذه المادة على أنه " يكلف وزير الدولة المكلف بالتخطيط بتعيين مراجعي الحسابات للمؤسسات الوطنية والمنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفي المؤسسات التي تملك فيها الدولة أو إحدى المنظمات العمومية حصصا من رأس مالها، وذلك بقصد التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم ".

كما تناول المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1973/11/16 تحديد مهام وواجبات المراقب وأعتبر حينها مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير المؤسسات العمومية، وخول ممارسة هذه الوظيفية لموظفي الدولة التاليين:

- المراقبين العامين للمالية.
- مراقبو المالية.
- مفتشو المالية.

أوكلت للمراجعين المهام التالية:

- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها آثار اقتصادية ومالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة؛
- مراجعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسة ومدى صلاحياتها.

المرحلة الثانية (الفترة 1980–1990): انتقلت في هذه المرحلة مهام المراقبة القانونية لحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية من المفتشية العامة للمالية إلى مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 الذي حدد صلاحيات المجلس في مجال تدقيق حسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية (الإدارية والاقتصادية) عن طريق مراقبة مختلف المحاسبات التي تصور عملياتها المالية والمحاسبية، بالتأكد من صحتها، قانونيتها ومصداقيتها.

المرحلة الثالثة (الفترة 1990 إلى غاية جوان 2010): في هذه المرحلة تم تحرير المراقبة القانونية لحسابات المؤسسات الاقتصادية، إذ انتقلت هذه المهام من مجلس المحاسبة إلى محافظي الحسابات الذين تم تعيينهم من بين المهنيين المستقلين المسجلين بهذه الصفة كأشخاص طبيعيين أو معنويين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الذي تأسس بموجب القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يبت في طلبات الاعتماد لمزاولة هذه المهن ومسؤول عن تنظيمها ومتابعتها.

كما شهدت هذه المرحلة أيضا ما يأتي:

- 1994 صدور القانون المتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات.
- 1996 صدور قانون أخلاقيات المهنة.
- 1996 تأسيس المجلس الوطني للمحاسبة تتمثل مهامه على الخصوص في وضع وتطوير مقاييس الممارسات المحاسبية.
- 2001 إنشاء أربعة مجالس جهوية للمصف الوطني لخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- توسيع نطاق إلزامية محافظة الحسابات ليشمل إضافة إلى شركات المساهمة (العمومية والخاصة) المؤسسات والمنظمات الآتية:

- 1996 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مراكز البحث والتنمية، هيئات الضمان الاجتماعي، الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري، والمؤسسات العمومية غير المستقلة.
- 2001 الجمعيات والمنظمات التي تستفيد من الإعانات الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية.

- 2005 الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي 2009 تم إعفاء المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد (EURL) التي رقم أعمالها أقل من عشرة ملايين دينار من مصادقة حساباتها من قبل محافظ الحسابات. (عبد الصمد، 2021، الصفحات 12-13-14)

المرحلة الرابعة (2010 إلى غاية اليوم): تميزت هذه المرحلة بمحاولة وضع إطار وطني لتدقيق والمراجعة على ضوء معايير المراجعة الدولية بالإضافة إلى الفصل بين اختصاصات كل من الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إضافة إلى الاعتماد على لجنة التدقيق كبديل لجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة في تعيين المدقق. في 2010 صدر القانون 01/10 والمتعلق بمهنة خبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وأنشئ مصف للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. أما في سنة 2012 صدر قانون خاص بالتدقيق البنكي وهي لجنة مشتركة بين مجلس الإدارة وجمعية المساهمين. (مويسي و عجيلة، 2018، صفحة 218)

المطلب الثالث: مهام محافظ الحسابات.

1- **المهام الدائمة:** (مويسي و عجيلة، 2018، الصفحات 220-221)

- المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية للشركة وأنها تعطي الصورة الصادقة للوضعية المالية للممتلكات الشركة في نهاية السنة المنصرمة؛
- التحقق من صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- احترام مبدأ المساواة بين المساهمين؛
- الوقاية من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في نطاق إجراء الإنذار؛
- الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال الغير شرعية التي يمكن أن تمارسها المؤسسات؛
- إصدار شهادات وتقارير عن مختلف الأحداث التي قامت بها المؤسسة.

2- **المهام الخاصة:**

- قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال؛
- الاستشارة الجبائية إذا لم تتعارض مع شروط وواجبات المهنة؛
- مشروع الانفصال أو الاندماج؛
- التدقيق البنكي في حالة موافقة اللجنة المصرفية في إطار الرقابة الداخلية؛
- تحويل الشركة؛
- عرض تعديل حساب الاستغلال و قائمة حساب النتائج والميزانية؛
- إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم؛
- إصدار قيم منقولة؛

- إنشاء شهادات الاستثمار و شهادات الحق في التصويت؛

- فحص حصص المساهمين.

المطلب الرابع: تعيين وموانع تعيين محافظ الحسابات.

1- تعيين محافظ الحسابات:

تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية.

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات.

عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها.

عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا لأحكام هذا القانون.

يتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي حسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. (2010، الصفحات 7-8)

2- موانع تعيين محافظ الحسابات:

حسب المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة: (2007، صفحة 189)

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك عشر(10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر(10/1) رأس مال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

المبحث الثالث: الإطار العام لصلاحيات محافظ الحسابات.

في هذا المبحث سنتوسع أكثر في دراسة مهنة محافظ الحسابات حيث سنتطرق إلى حقوق وواجبات محافظ الحسابات، الكفاءة المهنية وشروط ممارسته هذه المهنة، معايير الأداء المهني وكذلك تقرير محافظ الحسابات.

المطلب الأول: حقوق وواجبات محافظ الحسابات.

الفرع الأول: حقوق محافظ الحسابات.

تتمثل حقوق محافظ الحسابات في: (عبد الصمد، 2021، الصفحات 50-51)

– الاطلاع في أي وقت على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة على كل الوثائق التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها.

– أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في المؤسسة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وان يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

– أن يطلب من القائمين بالإدارة أن يحوز في مقر المؤسسة على معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.

– أن يقدم القائمين بالإدارة في الشركات في كل سداسي على الأقل لمحافظ الحسابات جدولا للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق الحسابية التي ينص عليها القانون.

– التحقق من أصول المؤسسة والتزاماتها.

– أن يستعين بأي خبير مهني آخر أثناء ممارسة مهامه على نفقته وتحت مسؤوليته.

– أن يحدد بكل حرية كيفيات ومدى مهمته في الرقابة مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.

– أن يمتنع عن إبداء رأيه في البيانات المحاسبية، وفي حالة عدم المصادقة على الحسابات لسنتين ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، وعلى اثر ذلك لا تجدد عهدته.

– الحصول على مقابل الأتعاب بمناسبة أداء مهمته، ولا يمكن أن يدفع مقابل الأتعاب هذا في شكل منافع عينية أو مسترجعات أو عمولات أو مساهمات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– حضور الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

– أن يعلم كتابيا الهيئات الإدارية في حالة عرقلة ممارسة مهمته قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

– أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية.

الفرع الثاني: واجبات محافظ الحسابات.

تقع على عاتق محافظ الحسابات العديد من الواجبات أو الالتزامات الضرورية لانجاز عمله بشكل جيد، وهي: (بعاشي، 2021/2020، صفحة 73)

– يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بالفحص الدقيق للسجلات والدفاتر المحاسبية للمؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها، بغرض التأكد من صحتها وسلامتها وكشف الأخطار الموجودة بها.

– يجب عليه فحص حسابات قائمة المركز المالي للتحقق من أنها تعبر بصدق عن القيم الحقيقية لعناصر الأصول والالتزامات.

– محافظ الحسابات ملزم بالسهر على تقديم التوصيات والاقتراحات الملائمة لمعالجة وتصحيح الأخطاء المكتشفة.

– ضرورة قيامه بالتحقق من أن المؤسسة تلتزم بتطبيق مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بطريقة سلمية.

– ضرورة التزامه بقواعد قانون المهنة وآدابها وسلوكها في كلما يتعلق بعمله، مع التزاماته أيضا بمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها عند تنفيذ عمليو التدقيق، لأن مخالفته لهذه المعايير تعرضه لمساءلة قانونية أو مهنية من قبل أعضاء المهنة.

– يجب على محافظ الحسابات الالتزام بالأمانة في أداء مهامه، وذكر الحقيقة في كافة التقارير التي يقدمها للمساهمين، ولكل من يهمه الأمر من أصحاب المصالح ذات العلاقة بالمؤسسة.

المطلب الثاني: الكفاءة المهنية لمحافظ الحسابات وشروط ممارسة المهنة.

الفرع الأول: الكفاءة المهنية لمحافظ الحسابات.

اشترطت النصوص الجزائرية لممارسة المراجعة الآتي: (عزة، 2012، صفحة 26)

1- التأهيل العلمي:

المجموعة الأولى: ليسانس في العلوم المالية، ليسانس في فرع المالية والمحاسبة للمدرسة العليا للتجارة، الجزئيين الاول والثاني من الامتحان الاول في الخبرة المحاسبية.

المجموعة الثانية: ليسانس في العلوم الاقتصادية للفروع الأخرى ماعدا المالية، شهادة المدرسة العليا للتجارة فروع أخرى غير فرع المالية والمحاسبة، ليسانس في التسيير، شهادة المعاهد والمدارس المتخصصة في الإدارة أو المالية أو الجمارك، شهادة جامعة التكوين المتواصل فرع المالية والمحاسبة، مضاف إليها شهادة متخصصة في المحاسبة.

2- التأهيل العملي:

اشترط المقرر السابق للمجموعتين إحدى الشرطين التاليين:

– متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتين يتوج بشهادة نهاية التدريب القانوني؛

– إثبات خبرة قدره عشر سنوات في ميدان المحاسبة والمالية ومتابعة تدريب مهني مدته ستة أشهر.

الفرع الثاني: شروط ممارسة المهنة.

لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر الشروط الآتية: (الجريدة الرسمية، 2010)

1- أن يكون جزائري الجنسية،

2- أن يحوز شهادة ممارسة المهنة على النحو الآتي:

– بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها،

3- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية،

4- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،

5- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

6- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6.

المطلب الثالث: معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات.

تتمثل معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر باختصار فيما يلي: (محمد السويدي، 2010، صفحة 120)

1- قبول المهمة وبداية العمل: على محافظ الحسابات في البداية التأكد من توافر عدة شروط أهمها:

-سلامة تعينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

-عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة وكذا قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت.

-التأكد من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة اتجاه مسؤولي المنشأة التي سيراقبها.

2- ملفات العمل: إن كون المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات مراجعة مستمرة يجعل هذا الأخير مضطر إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي. فوجودهما يمثل بنك معلومات دائم وأدلة إثبات يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه ودليل على إتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها جهويا ودوليا.

3- التقارير :أكد المشرع الجزائري في القانون 91 /08 على مهام محافظ الحسابات كالمصادقة على الحسابات السنوية وتدقيق صدق وتطابق المعلومات المحتواة في تقرير التسيير المقدم من طرف المديرين مع تلك الحسابات. فعلى المحافظ في كلتا المهمتين كتابة تقرير عام، بحيث أن كلاهما يحمل التاريخ والإمضاء ويوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين.

4- التصريح بالأعمال غير الشرعية :قد يعثر محافظ الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة والمراقبة. حماية ودفاعا على مصالح المساهمين، المستخدمين والمتعاملين مع المؤسسة المعنية، على المراجع باعتباره مساعدا للعدالة، أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين. وفي حالة امتناعه عن الإبلاغ فإنه يعرض حسب المادة 715مكرر الفقرة 10من المرسوم 08/93 لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة و 5سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و 500.000 دينار جزائري.

5- مسك محافظ الحسابات: توجد ثلاث مراحل للقيام بعمل المراجع وهي:

- مرحلة التأكد من سلامة تعيينه وتوفر الإمكانيات بجميع أشكالها للقيام بمهمته، إضافة لحصوله على معرفة عامة حول المؤسسة.
- مرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
- مرحلة فحص الحسابات. وقد خصصت لها التوصية السادسة.

6- فحص الحسابات :وهي مرحلة قد تتسع أو تضيق الأشغال فيها، وذلك حسب النتائج التي توصل إليها المراقب في المرحلتين السابقتين.

المطلب الرابع: تقرير محافظ الحسابات.

التقرير هو المنتج النهائي لعملية التدقيق لذا يعرف التقرير بأنه وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني لإبداء رأي فني محايد بهدف الأساسي في مدى توافق وصدق البيانات والمعلومات لذلك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد نوع الرأي الذي سيضعه المدقق وقد يكون رأي المراجع سلبا أو إيجابا أو يكون رأي بدون تحفظات أو ملاحظات وفي بعض الحالات يمتنع مراجع الحسابات كليا عن إبداء رأيه. (صحن و نور، 2003، صفحة 585)

كما يعتبر التقرير المنتج المادي لعملية التدقيق، وهو يعتبر كأداة اتصال بين المدقق والأطراف المستفيدة، حيث يتم بموجبه توصيل المعلومات عن نتائج عملية التدقيق التي قام بها. (بعاشي، 2021/2020، صفحة 85)

ويترتب عن ممارسة مهنة محافظ الحسابات إعداد التقارير التالية: (الجريدة الرسمية، 2010)

- تـقـرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء ، رفض المصادقة المبرر،
- تـقـريـر المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء،
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات،
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية،
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

خلاصة:

يشكل التدقيق المحاسبي المرآة العاكسة لحقيقة البيانات المحاسبية كونه الوسيلة الاساسية التي يعتمد عليها للتحقق من صحة وسلامة القوائم المالية، حيث يعتبر تقرير محافظ الحسابات ختام عملية التدقيق وبلورة لرأيه المحايد وذلك بالإبلاغ عن نتيجة فحصه لهذه القوائم ومدى دقة وسلامة المعلومات الواردة فيها باعتبار محافظ الحسابات متخصصا، نزيها من حيث اعتماده على معايير التدقيق الدولية وخبرته المهنية مع ضرورة إيصال هذا التقرير إلى مستخدمي القوائم المالية مما يلبي احتياجاته لبناء أساس سليم لاتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

لذا يلعب محافظ الحسابات دورا محوريا وفعالا في المؤسسة إذ أن تقريره هو الأسلوب الأقوى لتحديد مختلف العمليات المحاسبية والمالية.

الفصل الثاني

جودة القوائم المالية

تمهيد:

تسمح القوائم المالية بتصنيف وقياس أنشطة المؤسسة خلال فترات معينة، ليتم بعد ذلك الاستفادة من المعلومات التي تحويها من قبل المستخدمين لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم المستقبلية، باختلافها من مستخدم لآخر.

في هذا الفصل سوف نتناول مخرجات النظام المحاسبي ودور محافظ الحسابات في اظفاء مصداقية لها من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الاول: ماهية القوائم المالية.

المبحث الثاني: أنواع القوائم المالية.

المبحث الثالث: انعكاسات محافظي الحسابات على جودة القوائم المالية.

المبحث الأول: ماهية القوائم المالية.

القوائم المالية هي الناتج النهائي لأي نظام محاسبي وهي عبارة عن مخرجات أو معلومات لهذا النظام ولإيضاح ماهية القوائم ومعرفة مختلف جوانبها و أشكالها سوف نتطرق لتعريف القوائم المالية و خصائصها و فروضها و مستخدميها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص القوائم المالية.

الفرع الأول: تعريف القوائم المالية.

تعرف القوائم المالية على أنها:"وسائل أساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية، وعلى أن القوائم المالية قد تحتوي على معلومات من مصادر خارج السجلات المحاسبية، إلا أن النظم المحاسبية مصممة بشكل عام على عناصر القوائم المالية (الأصول، الخصوم، الإيرادات، المصروفات...إلخ)". (طارق، 2002، صفحة 38)

كما تعرف على أنها:" الوسيلة الرئيسية أمام المحاسبة في توصيل المعلومات إلى من هم خارج المؤسسة، وهي بمثابة المنتوج الرئيسي للمحاسبة، وتتركز المعلومات التي تحتوي عليها حول رأس المال والنتيجة اللذان يرتبطان بوحدة محاسبية، قد تكون في شكل مؤسسة فردية أو شركة تضامن أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، سواء كانت تنشط في القطاع التجاري أو الصناعي أو الخدمي، بغرض تحقيق الربح أو عدم تحقيقه، وقد تضمنت هذه القوائم حسب المعيار المحاسبي الدولي الأول كل من: (هشام، 2009، صفحة 05)

- الميزانية العامة (قائمة المركز المالي)؛
- حساب النتيجة (حسب الطبيعة، حسب الوظيفة)؛
- قائمة التدفقات المتعلقة بالخزينة؛
- قائمة تغيرات الأموال الخاصة؛
- الملحق.

وحسب ما حددته المادة 25 من القانون 11/07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أنه:" تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الأقل، تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات الصغيرة ما يلي: (11/07، صفحة 5)

- الميزانية؛
- حساب النتائج؛
- جدول سيولة الخزينة؛
- جدول تغير الأموال الخاصة؛
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

الفرع الثاني: خصائص القوائم المالية.

تنقسم الخصائص النوعية إلى أربعة خصائص تجعل المعلومات الظاهرة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين وتتمثل في:

1- **الملائمة (وثائق الصلة)**: يقصد بها قدرة المعلومات على التأثير في اتخاذ القرار فالمعلومات المحاسبية هي تلك المعلومات التي لها القدرة على إحداث تغيير في قرار المستخدم لها وتساعد على تقييم الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك تمكنهم من التأكد من تقييمهم السابق أو تصحيحه. (أحمد، 2002، صفحة 50)

2- **الموثوقية (الاعتمادية)**: لكي تكون المعلومة مفيدة فإنه يجب أن يكون موثوقا بها، أي يمكن الاعتماد عليها، وتعتبر المعلومات موثوقا بها إذا كانت خالية من الأخطاء المادية وبعيدة عن التحيز، ويمكن الاعتماد عليها بواسطة المستخدمين في التمثيل بصدق عما تمثله أو ما يتوقع أن تمثله بدرجة معقولة، وتكون درجة الثقة التي تمنح للمعلومات المقدمة في القوائم المالية كبيرة كلما كان عدد الأخطاء أقل، والعكس صحيح. ويرتبط بالثقة أيضا خاصية القدرة على التحقق، أي إتباع أساليب وطرق القياس التي يكون عليها إجماع في الرأي وبشكل يمكن معه الوصول إلى نفس النتائج إذا تم القياس من خلال أشخاص مستقلين باستخدام نفس طرق القياس، وبالنسبة لصدق التعبير فإنه يرجع إلى التماثل أو الاتفاق بين الأرقام المحاسبية والموارد أو الأحداث التي يتم التعبير عنها. (الحاج، 2008، صفحة 56)

3- **القابلية للفهم**: وتعني هذه الخاصية أنه يجب على المعلومات الواردة في القوائم المالية أن تكون مفهومة من طرف مستخدمين تتوفر لديهم الكفاءة اللازمة في الميدان الاقتصادي والمحاسبي وتكون لهم الرغبة في دراسة القوائم المالية في ظرف سريع نسبيا. (أحمد، 2002، صفحة 50)

4- **القابلية للمقارنة**: يكون أمام المستثمرين والمقرضين، فرص استثمار وفرص إقراض متعددة ينبغي عليهم المفاضلة والاختيار بينهما، ويبني المستثمرون والمقرضون قراراتهم على أساس ما يقومون به من مقارنات بالنسبة للبيانات الخاصة بالمنشآت المختلفة، وحتى يكون لتلك المقارنات قيمة لابد أن تكون المعلومات في صورة قابلة للمقارنة. (أحمد، 2002، صفحة 55)

المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية.

تتمثل الأهداف الرئيسية للقوائم المالية فيما يلي: (هشام، 2009، الصفحات 32-33)

- تقديم المعلومات عن الوضع المالي ونتائج الأعمال والتغير في الوضع المالي للمؤسسة، بحيث تكون هذه المعلومات مفيدة لكل المستخدمين لها فيما يتعلق باتخاذ القرارات، وهذا تحقيق لمبدأ العدالة أمام المعلومة؛
- تقديم معلومات تسمح بتقييم كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها، وتساعد في محاسبتها عن الموارد المؤمنة عليها؛
- تساعد المستخدمين في التنبؤ بالتدقيق النقدي للمؤسسة في المستقبل؛
- تمكين مستخدميها من تقييم مقدرة المؤسسة على توليد النقدية أو ما يعادلها، وكذلك تقييم توقيت الحصول على تلك النقدية ودرجة التأكد المرتبطة بها، ويفيد تقييم هذه المقدرة في تحديد قدرة المؤسسة على دفع الرواتب للموظفين وسداد مستحقات الموردين، وسداد القروض والفوائد المترتبة عنها، ودفع أرباح الأسهم إلى المساهمين؛

- توفير المعلومات المتعلقة بهيكل التمويل، وهو الأمر الذي يفيد في التنبؤ باحتياجات المؤسسة من القروض، ومعرفة كيف سيتم توزيع الأرباح والنفقات النقدية المستقبلية، بين أصحاب المصلحة في المؤسسة، كما تفيد أيضا في التنبؤ بمدى نجاح المؤسسة في الحصول على التمويل اللازم في المستقبل.

المطلب الثالث: فروض القوائم المالية.

يجمع علماء المحاسبة على أن الفروض المحاسبية الأساسية هي أربعة فروض:

1- فرض استقلالية الوحدة الاقتصادية:

يسمى تقليديا بفرض الشخصية المعنوية، أي استقلالية المشروع عن ملاكه وعن إدارته وعن المشاريع الأخرى. يمكن أن تكون الوحدة الاقتصادية آية منظمة أو وحدة في المجتمع، فيمكن أن تكون مشروعًا فرديا أو شركة أشخاص أو شركة أموال مساهمة، أو وحدة حكومية (كوزارة الصحة) أو جامعة خاصة أو حكومية.

يتطلب فرض الوحدة الاقتصادية تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بوحدة معينة يتم المحاسبة عنها، أي فصل أنشطة الوحدة عن أنشطة ملاكها، وعن أنشطة الوحدات الاقتصادية الأخرى. فمثلا لا يجوز عدم إثبات المسحوبات الشخصية لصاحب المنشأة بحجة أنه مالكها، وأنه لا فرق بينه وبينها، فالذمة المالية للمشروع مستقلة عن الذمة المالية لمالك المشروع، فشرط فصل نشاط الوحدة عن نشاط ملاكها وعن أنشطة الوحدات الاقتصادية الأخرى هو شرط ضروري لتتم المساءلة وإعداد التقارير المالية بدقة وموضوعية. (رضوان و نزار فليح، 2009، صفحة 27)

2- فرض وحدة القياس النقدي:

تستخدم المحاسبة المالية الوحدات النقدية (الدينار مثلا) كقاسم مشترك لقياس الأثر الناتج عن الأنشطة الاقتصادية للمنشأة، أي أن المحاسبة المالية تعترف وتثبت في سجلات الوحدة الاقتصادية (دفتر اليومية ودفتر الأستاذ) فقط تلك العمليات التي يمكن التعبير عنها بوحدة النقد الوطني، الدينار مثلا.

يمثل فرض وحدة القياس النقدي (بالدينار) أساسا جوهريا لاشتقاق مبدأ التكلفة التاريخية، الذي يعد من أهم المبادئ المحاسبية المقبولة عموما لقياس الأحداث والعمليات المالية التي يعترف بها المشروع في سجلاته المحاسبية في الحياة العملية لدى المحاسبين والمدققين. (رضوان و نزار فليح، 2009، صفحة 27)

3- فرض الاستمرارية

يفترض المحاسب عند القياس المحاسبي للعمليات والأحداث المالية وإعداد التقارير المالية أن المنشأة مستمرة بمزاولة أنشطتها العادية إلى وقت غير محدد.

وهذا الافتراض شرط أساسي لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية المقبولة عموما. فافتراض عدم الاستمرارية؛ أي افتراض تصفية المشروع بتاريخ محدد معروف مسبقا، يجعل القياس المحاسبي مختلفا: (رضوان و نزار فليح، 2009، صفحة 27)

فبدلا من تطبيق مبدأ التكلفة الفعلية التاريخية عند إعداد قائمة الدخل والميزانية وهو المبدأ المحاسبي المقبول عموما، يتم تطبيق صافي القيمة البيعية المتوقعة أو أسعار التصفية عند إعداد تلك القوائم المالية. وتمثل حالة التصفية حالة استثنائية في ظرف خاص.

يساعد فرض الاستمرارية في تبرير العديد من المبادئ والتطبيقات المحاسبية الهامة:

- ✓ تبرير تطبيق مبدأ التكلفة الفعلية التاريخية لقياس الأصول، أي اعتماد التكلفة الفعلية التاريخية وتجاهل تغيرات الأسعار لاحقا.
- ✓ توزيع التكلفة التاريخية للأصول الثابتة بالاعتراف بمصاريف اهتلاكها على عدة سنوات أو فترات محاسبية وفق عمرها الإنتاجي المقدر.
- ✓ تبويب بنود قائمة المركز المالي إلى بنود متداولة وبنود غير متداولة.

4- فرض الدورية

يقوم هذا الفرض على أنه في الإمكان تقسيم عمر المنشأة إلى عدة فترات، ليتم التقرير عن نتائج نشاطها في فترات دورية تقل عن الفترة الكاملة لعمر المنشأة، وتمثل تلك الفترات الدورية عادة فترات سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو حتى شهرية في بعض الأحيان. (رضوان و نزار فليح، 2009، صفحة 28)

إن إعداد التقارير المالية بصورة دورية منتظمة يجعلها قابلة للمقارنة والتنبؤ، ويلبي خاصية الملائمة في تقديم المعلومات بالسرعة الكافية، بحيث تكون تلك المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات.

المطلب الرابع: مستخدمو القوائم المالية.

يمكن تقسيم المستفيدين من القوائم المالية إلى قسمين: (كمال الدين، 2009، صفحة 14)

أ. **المستخدمون ذوي المصلحة المباشرة في المشروع:** وهم:

1. **المساهمون (الحاليون والمحتملون)**: يهتم المساهمون ومستشاريهم بالوثائق والعوائد المتعلقة بالأسهم.
2. **المقرضون**: وهم بحاجة إلى معلومات تساعدهم تقدير قدرة الشركة المقترضة على توفير النقدية اللازمة لسداد أصل القرض، والفوائد المستحقة.
3. **الموظفون**: يهتم العاملون والمجموعات التي تمثلهم بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسات التي يعملون بها، كما يهتمون أيضا بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة مؤسساتهم على توفير المكافآت ومنافع التقاعد وفرص التوظيف.
4. **الجمهور العام**: تؤثر المؤسسات على الجمهور العام بطرق متعددة فمثلا قد تقدم المؤسسات مساهمة فعالة في الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل أو دعم الموردين المحليين، قد تساعد البيانات المالية الجمهور العام عن طريق تزويده بالمعلومات المتعلقة باتجاهات أنشطة المؤسسة والمستجدات المتعلقة بأنشطتها وفرص ازدهارها. (شعيب، 2008، صفحة 185)

5. **الموردون والدائنون الآخرون**: وتعتبر هذه الفئة مصدرا للتمويل والائتمان قصير الأجل، حيث تتعلق اهتماماتهم بقدرة المؤسسة على السداد والتداول، كذلك نشاطها وبالنسب المتعلقة بذلك، كمعدلات دوران البضاعة للتأكد من استمرارية وكفاءة وربحية المؤسسة.

ب. المستخدمون ذوي المصلحة غير المباشرة: يتمثلون في:

1. **المحللين الماليين**: إن المحللين الماليين من الفئات التي يقوم عملها بالأساس على تحليل القوائم المالية، وذلك لإرشاد المستثمرين الذين يمثلون عملاءهم، فأي خلل في القوائم ينعكس على صحة التحليل وبالتالي على قرارات العملاء في البيع والشراء، ويرى البعض أن القائم بالتحليل المالي يعتمد أساسا على القوائم المالية بإجراء المقارنات واستخراج النسب التي تساعدهم على اتخاذ القرار المناسب.
2. **المدققون**: المدقق هو وكيل المساهمين فكل الأطراف تعتمد على تقرير المدقق الذي يقوم بدوره بمراجعة هذه القوائم المالية ويبدي فيها رأيه الفني المحايد.
3. **الحكومة بأجهزتها المختلفة**: تحتاج هذه الفئات إلى معلومات تساعدها في التأكد من مدى التزام الشركة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون الضرائب، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تحديد الضرائب المختلفة على الشركة ومدى قدرتها على التسديد ومعرفة مدى المساهمة العامة للشركة في الاقتصاد الوطني.
4. **العمال، النقابات واتحاد العمال**: تشمل هذه الفئة كلا من العاملين والموظفين والنقابات والاتحادات المهنية التي تمثلهم، وغالبا ما يتركز اهتمام الموظف أو العامل باطمئنان على استمراره في وظيفته وحصوله على أجر عادل من هذه الوظيفة ومن هنا فإنه لا يهتم كثيرا بقراءة التقارير المحاسبية مادامت وظيفته مضمونة والأجر يصرف له بانتظام، إلا أن ذلك لا يمنع من التسليم بحقيقة أن العاملين عادة ما يطلبون من ممثليهم في النقابات والاتحادات العمالية بالقيام بمهمة تجميع المعلومات اللازمة للاطمئنان على مستقبل المشروع الذي يعملون به ومدى قدرتها على الاستمرار كمصدر دخل. (مدحت، 2006، صفحة 143)

المبحث الثاني: أنواع القوائم المالية.

المطلب الأول: قائمة الميزانية (قائمة المركز المالي).

تسمى قائمة الميزانية أيضا قائمة المركز المالي فهي ملخص تاريخي لكل من الأصول والمنافع الاقتصادية المستقبلية التي ستحصل عليها المنشأة أو الحقوق التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية، كنتيجة لبعض العمليات الحالية أو الماضية، والالتزامات أو الخصوم الناتجة عن العمليات الماضية والحاضرة، والتي تتطلب تسوية في المستقبل عن طريق استخدام أصول أو تقديم الخدمات.

الفرع الأول: تعريف قائمة الميزانية.

عرفت قائمة الميزانية على أنها كشف شامل بأصول وخصوم المنشأة يقوم بالقيم الحقيقية ليعبر عن المركز المالي للمنشأة بتاريخ معين، (رضوان ح.، 1991، صفحة 218) كما يتم فيها عرض الوضع المالي لمنشأة معينة في نقطة زمنية، حيث يجب أن تفصل الميزانية إلى المتداول من أصول والخصوم. (فقرة 57، 1999)

وكلنا نعرف أن قائمة المركز المالي هي عرض الوضع المالي لمنشأة معينة في فترة زمنية معينة، وقد جاء تبويب عناصر قائمة المركز المالي في شكلها الرأسي إلى: (حسين و مأمون، 1991، صفحة 218)

- ❖ أصول ثابتة
- ❖ أصول متداولة
- ❖ خصوم متداولة
- ❖ خصوم الملكية
- ❖ الخصوم طويلة الأجل

في حين أن قائمة المركز المالي لا يتم إعدادها بالمصرف إلا لأغراض التحليل المالي، ولبيان ودراسة الأهمية النسبية لكل مفردة من مفرداتها إلى المجموع، إضافة إلى إجراء المقارنة بين النسبة المالية الحالية والسنوات السابقة، للتعرف على التغيرات التي طرأت على بنود الميزانية سواء كانت أصولا أو خصوما، هناك الحد الأدنى الذي يجب أن تعرض عليه القوائم المالية (حسب المعيار 30)، وللإدارة الحق في إضافة أي بنود أو بيانات تراها ضرورية لإيضاح حقيقة المركز المالي، ويتم الفصل حتى يمكن إظهار العلاقات الهامة بينها.

الفرع الثاني: تبويب الميزانية.

يتم تبويب الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي ضمن ثلاث مجموعات رئيسية هي الأصول، الخصوم والأموال الخاصة حيث تظهر الميزانية في جانبين، الجانب الأيمن وهو جانب الأصول أو الموجودات وتدرج فيه ممتلكات المنشأة في أبواب فرعية لكل منها مجموعة متجانسة من هذه الأصول والأساس المتعارف عليه لتبويب الأصول هو مدى صعوبة أو سهولة تحويل هذه الأصول إلى أموال سائلة أي معيار سيولة الأصل للتحول إلى نقد. (محمد م.، 2007، صفحة 169)، ويمكن تلخيص محتواها كما يلي:

الجدول رقم (2–1): محتوى فصول الميزانية

الأصول	الخصوم
أصول غير جارية	**رؤوس الأموال الخاصة**
فارق بين الاقتناء – المنتوج الإيجابي، أو السلبي	رأس مال تم إصداره
تثبيتات معنوية	رأس مال غير مستعان به
تثبيتات عينية	علاوات واحتياطات – احتياطات مدمجة
أراض	فوارق إعادة التقييم
مباني	فارق المعادلة
تثبيتات عينية أخرى	نتيجة صافية / نتيجة صافية حصة المجمع
تثبيتات ممنوح امتيازها	رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد
تثبيتات يجري انجازها	حصة الشركة المدمجة
تثبيتات مالية	حصة ذوي الأقلية
سندات موضوعة موضع معادلة	
مساهمات أخرى مثبتة	
فروض وأصول مالية أخرى غير جارية	
ضرائب مؤجلة على الأصل	
مجموع الأصل غير الجاري	**المجموع**
أصول جارية	**الخصوم غير الجارية**
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ	قروض وديون مالية
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة	ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)
الزبائن	ديون أخرى غير جارية
المدينون الآخرون	مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا
الضرائب وما شابهها	مجموع الخصوم غير الجارية
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة	**الخصوم الجارية**
الموجودات وما شابهها	موردون وحسابات ملحقة
الأموال الموظفة والأصول المالية	ضرائب
الخزينة	ديون أخرى
	خزينة سلبية
مجموع الأصول الجارية	**مجموع الخصوم الجارية**
المجموع العام للأصول	**المجموع العام للخصوم**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الموجودة في كتاب (عاشور، 2011، الصفحات 241-242)

فإذا تم إتباع معيار عدم القابلية للسيولة فإن التبويب يكون كما يلي:

أولا: الأصول.

هي المنافع الاقتصادية المستقبلية التي حصلت عليها الوحدة الاقتصادية أو سيطرت عليها كنتيجة لعمليات وأحداث تمت في الماضي.

تشمل عناصر الأصول المواد التي يمكن مراقبتها والتي يسيرها الكيان، من خلال الأحداث الاقتصادية الماضية والتي يرتكز منها المنافع الاقتصادية المستقبلية، ومراقبة الأصول هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول. (شعيب ش.، 2008، صفحة 32)

وهناك ثلاث سمات أساسية للأصول وهي:

- يجب أن يوفر الأصل منفعة اقتصادية مستقبلية محتملة تمكن من توفير تدفقات نقدية صافية في المستقبل؛
- أن تكون المنشأة قادرة على الحصول على المنافع من الأصل، وتمنع أن تقيد فرصة حصول المنشآت الأخرى على تلك المنافع؛
- أن يكون الحديث وفر للمنشأة الحق في الحصول على منافع الأصل قد حدث فعلا.

حسب النظام المحاسبي المالي فالأصول تتكون من الموارد التي تسيرها المؤسسة، بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر لها منافع اقتصادية مستقبلية، تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة بصورة دائمة أصولا غير جارية،أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها فإنها تشكل أصولا جارية. (المادة، صفحة 13)

1- **الأصول غير جارية:** هي الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل، أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الإثنى عشر شهرا ابتدأ من تاريخ الإقفال، أو تلك الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة المؤسسة مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.

وتتمثل أهم الأصول فيما يلي: (عاشور، 2011، صفحة 94)

1.1- **التثبيتات غير المادية:** هو أصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي، مراقب ومستعمل من طرف المؤسسة في إطار أنشطتها العادية ويقصد بها تلك التثبيتات المعنوية (غير الملموسة) التي تحتوي على العموم تراخيص أو إجازات الاستعمال، مثل العلامات التجارية، البرامج المعلوماتية، براءات الاختراع، حقوق التأليف، مصاريف التطوير الخاصة بالقيم الثابتة، وفارق الاقتناء.

2.1- **التثبيتات المادية:** حسب ما نص عليه النظام المحاسبي، التثبيت المادي هو أصل عيني تحوزه المؤسسة من أجل الإنتاج وتقديم الخدمات، الإيجار والاستعمال لأغراض إدارية والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله أكثر من

سنة وتشمل كل من الأراضي، تهيئات الأراضي، المباني، التركيبات التقنية، المعدات والأدوية الصناعية بالإضافة إلى القيم الثابتة المادية الأخرى. (صفحة 8)

3.1- **التثبيتات الجاري إنجازها:** هي التثبيتات المادية أو غير المادية التي لازالت لم تكتمل بعد في إنجازها، وهي غير قابلة للاستعمال في الوقت الحالي.

4.1- **التثبيتات المالية:** يقصد بها أساسا تلك السندات المثبتة، فهي عبارة عن أصول طويلة الأجل تتعدى مدة بقائها داخل المحفظة المالية للمؤسسة12 شهرا و نميز بين: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 122-1)

- ❖ سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة التي يعد امتلاكها الدائم مقيدا لنشاط المؤسسة، خاصة وأنها تسمح لها بأن تمارس نفوذا على المؤسسة التي تصدر السندات، وأن تمارس مراقبتها في المؤسسات الفرعية، المؤسسات المشاركة لها أو المؤسسات المشتركة.
- ❖ السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للمؤسسة على المدى الطويل بقدر أو بآخر مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير المؤسسات التي تمت الحيازة على سنداتها.
- ❖ السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس مال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للمؤسسة الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك؛
- ❖ القروض والديون التي أصدرتها المؤسسة والتي لا تنوي القيام ببيعها في الأجل القصير: الديون لدى الزبائن وغيرها من ديون الاستغلال لأكثر من اثني عشر شهرا أو القروض التي تزيد عن اثني عشر شهرا والمقدمة لأطراف أخرى.

2- **الأصول الجارية:** تضم الأصول الجارية، الأصول التي تتوقع المؤسسة تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي تتوقع المؤسسة تحقيقها خلال الإثنى عشر شهرا، بالإضافة إلى السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود، وتتمثل أهم هذه الأصول فيما يلي:

1.2- **المخزونات:** تمثل المخزونات أصولا:

- تمتلكها المؤسسة وتكون معدة للبيع في إطار الاستغلال الجاري؛
- هي قيد الإنتاج بقصد إنجاز هذا المنتوج؛
- هي مواد أولية أو لوازم موجهة للاستهلاك خلال عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات.

2.2- الديون الدائنة والاستخدامات المماثلة: هي ما للمؤسسة على الغير سواء كان ذلك من خلال النشاط الرئيسي أو كان نتيجة لأنشطة أخرى، وفي الحالة الأولى تعرف هذه الديون بالذمم المدينة التجارية، وتتكون من المدينون وأوراق القبض، أما الذمم المدينة غير التجارية فيمكن أن تسوق أمثلة عليها مثل سلف الموظفين أو القروض الممنوحة للمؤسسات التابعة.

ويجب عند تقويم تلك الأصول عمل مخصصات احتياطية في حالة وجود خسارة محتملة أو انخفاض في القيمة. (مؤيد و غسان، 2006، صفحة 116)

3.2- الموجودات وما يماثلها: هي تخص القيم القابلة للتوظيف والنقدية بالخزينة والودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى أشباه الخزينة التي تتمثل في الاستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى مقدار محدد ومعروف من النقدية والتي تتعرض لدرجة عالية من المخاطر من حيث التغير في قيمتها.

ثانيا: الخصوم.

هي التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية وتمثل منافع اقتصادية وتنقسم الخصوم إلى:

1- **الخصوم غير الجارية:**

هي الالتزامات التي لا يتم تسديدها خلال الدورة العادية التشغيلية للمؤسسة، أو لا تستحق خلال اثني عشر شهرا، أو تلك التي قد يكون للمؤسسة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من اثني عشر شهرا، وكذلك الالتزام الذي يتوقع أنه سيتم إعادة تمويله بموجب تسهيلات قروض حالية حتى لو استحق خلال الإثنى عشر شهرا. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 22)

1.1- المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا: وتتمثل فيما يلي:

- **إعانات الاستثمار (أو التجهيز):** وهي الأموال المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية من أجل اقتناء أصل جديد، أو تمويل عملياتها على المدى الطويل.
- **المؤونات:** تتمثل مؤونات الأخطار والتكاليف في زيادة الخصوم المستحقة لآجال قصيرة أو طويلة، فإنها تعكس وجود مخاطر وخسائر متوقعة عند الدورة إلا أنها تتضمن عنصر عدم التأكد بشأن مبالغها وتحققها.
- **الضرائب:** تتمثل في كل من الضرائب المؤجلة أصول، الضرائب المؤجلة خصوم ومؤونات الضرائب، والضرائب المؤجلة على الأصول هي مبالغ الضرائب على النتيجة المتوقع استرجاعها في الفترات المقبلة والمتعلقة بفروقات زمنية قابلة للخصم، أما الضرائب المؤجلة على الخصوم هي مبالغ الضرائب على النتيجة الواجب دفعها في السنوات المقبلة والمتعلقة بالفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة.
- **الإقتراضات والديون:** هي الموارد المالية الخارجية التي تحصلت عليها المؤسسة من المؤسسات المالية والبنوك، أو من الجمهور لتمويل عملياتها التشغيلية والاستثمارية بصفة دائمة، وتساهم مع الأموال في تغطية الاحتياجات الدائمة للمؤسسة، وتشمل: السندات، القروض البنكية طويلة الأجل وأوراق الدفع طويلة الأجل.

2- الخصوم الجارية:

هي الالتزامات التي يتوقع أن يتم تسويتها خلال دورة الاستغلال أو خلال الإثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال، وتتضمن العناصر التالية: (مؤيد و غسان، 2006، صفحة 4)

1.2- الذمم الدائنة: وهي ما على المؤسسة من التزامات تجاه الغير نتيجة لحصولها على البضائع بالأجل، أو حصولها على الخدمات بالأجل أيضا، وتتكون من الموردون، العاملون، ضرائب الدخل المستحقة.

2.2- القروض قصيرة الأجل: وهي القروض التي حصلت عليها المؤسسات أو الأفراد ويتطلب تسديدها خلال فترة مالية واحدة.

3- رؤوس الأموال الخاصة: وهو ما تبقى من أصول المؤسسة بعد طرح كل خصومها، فهي تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية، وتضم كل من رأس المال الصادر، العلاوات والاحتياطات، فارق التقييم، فارق إعادة التقييم، فارق المعادلة، الترحيل من جديد ونتيجة السنة المالية. (عاشور، 2011، صفحة 43)

المطلب الثاني:جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل).

الفرع الأول: تعريف جدول حسابات النتائج.

يعرف جدول حسابات النتائج بأسماء كثيرة منها قائمة الدخل، فالمعايير المحاسبية الدولية مثلا المعيار المحاسبي الدولي رقم (1)- المعدل- عرض القوائم المالية- والمعيار الدولي رقم (8) – الخاص بصافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية والتغيرات في السياسات المحاسبية تشير لهذه القائمة باسم قائمة الدخل، ومهما كان الاسم المستخدم لهذه القائمة فإن هذه القائمة تعد مكونا رئيسيا في التقارير المالية الدورية للمنشأة، وتعبر عن معظم التغيرات الحادثة في المركز المالي للمنشأة على مدى الفترة التي يغطيها التقرير، والتي غالبا ما تكون سنة كاملة، حيث يجب على الإدارة الاهتمام أكثر بهذه القائمة نظرا لأنها كانت محط اهتمام وتركيز مستخدمي القوائم المالية.

يعرف الدخل بأنه هو الزيادات في المنافع الاقتصادية الناشئة خلال فترة المحاسبة في شكل تدفقات إلى الداخل أو زيادة في الأصول أو نقص في الالتزامات، والتي تؤدي إلى زيادة الملكية من مصادر غير تلك المرتبطة بالمساهمات المقدمة في المشاركة في حقوق الملكية، ويشمل تعريف الدخل كل من الإيرادات والمكاسب، ويتناول المعيار المحاسبي (18) المعالجة المحاسبية للإيرادات.

أشار المعيار المحاسبي الدولي الأول إلى ضرورة تقديم إفصاح ملائم في قائمة الدخل (معيار فقرة 80)، حيث يتم عرض نتائج النشاط الأساسي للشركة بشكل تفصيلي، كما يتم أيضا الإفصاح عن صافي النتائج للأنشطة الأخرى لتلك الشركة، حيث أيد المعيار المحاسبي الدولي الأول اعتماد مدخل العمليات في قياس صافي نتائج الأعمال للشركة، ويقوم هذا المدخل على مقابلة الإيرادات والمصروفات الناتجة عن أنشطة الشركة خلال فترة محاسبية معينة.

أولا: الحد الأدنى من المعلومات حسب المعيار المحاسبي الدولي.

تتمثل المعلومات التي تمثل الحد الأدنى من المعلومات التي يجب عرضها في قائمة الدخل في:

- الإيرادات؛
- تكاليف التمويل؛
- حصة المنشأة في ربح أو خسارة المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة؛
- مصروف الضرائب؛

- ❖ العمليات غير المستثمرة؛
- ❖ الأرباح والخسائر؛
- ❖ الأرباح أو الخسائر المتعلقة بحصة الأقلية؛
- ❖ الأرباح أو الخسائر المتعلقة بحقوق المساهمين.

أما المعلومات الأخرى والتي يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات تتمثل فيما يلي:

- تحليل المصروفات وأساس تبويب المصروف وعبء الاستهلاك للأصول الملموسة والأصول غير ملموسة والبنود غير العادية.
- حدد المعيار الدولي الأول أسلوبين لمقابلة الإيرادات بالمصروفات:

❖ أسلوب طبيعة المصروف: حيث يتم تجميع المصروفات حسب طبيعتها وهذا الأسلوب سهل التطبيق في المؤسسات الصغيرة.

❖ أسلوب مهمة المصروف: وهذا تصنيف المصروفات حسب عملها كجزء من تكلفة المبيعات أو تكاليف التوزيع أو التكاليف الإدارية، في حالة اعتماد هذا الأسلوب على الشركة يجب تقديم توضيحات في الملحق.

أما بالنسبة لنتائج النشاط غير الأساسي (فقرة 75 من المعيار رقم 01) فيتم الإفصاح عنها بشكل مستقل في قائمة الدخل حتى يتم إظهار نتيجة النشاط غير الأساسي، وهكذا يتم الإفصاح عن صافي نتيجة الأعمال (الربح أو الخسارة) المتأتية من النشاط الأساسي، وأيضا يتم عرض صافي نتيجة الأعمال المتأتية من الأنشطة الثانوية، ثم الوصول إلى الربح أو النتيجة الشاملة، وهذه الطريقة في رأينا أفضل للتحليل وأكثر ملائمة لمستخدمي قائمة الدخل عند تقييم أداء المنشأة فمن المعتاد التمييز بين البنود المتعلقة بالدخل والنفقات الناشئة عن أنشطة عادية وبين تلك القوائم المالية التي يفصح عنها.

تعبر قائمة الدخل عن فترة زمنية معينة وتقيس التدفقات التي حدثت خلال هذه الفترة، وتتبنى ذلك من خلال عرضها لأرباح الدورة المالية والتنبؤ بالأرباح المستقبلية، مما يعطي صورة أوضح عن إمكانيات الشركة في سداد الالتزامات وتقييم كفاءة الإدارة، فقياس الدخل هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تقييم مدى أنه يستخدم مصطلح الربح بشكل واسع لقياس أداء المنشأة والحكم على مدى نجاحها إلا أن المحاسبين يفضلون استخدام مصطلح صافي الدخل أو صافي المكاسب.

الفرع الثاني: تبويب قائمة حساب النتائج.

تتكون قائمة النتائج من عنصرين رئيسين هما المنتوجات والأعباء، ولقد عرفهما النظام المحاسبي المالي كما يلي:

- النواتج: تتمثل نواتج السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل، أو زيادة في الأصول، أو انخفاض في الخصوم، كما تمثل المنتوجات استعادة خسارة في القيمة والاحتياطات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- الأعباء: تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول، أو في شكل ظهور خصوم، وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات أو الاحتياطات وخسارة القيمة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولقد فرض النظام المحاسبي المالي معلومات دنيا يستوجب إظهارها في حسابات النتائج وهي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 230-2)

- ❖ الفائض الإجمالي للاستغلال؛
- ❖ الهامش الإجمالي؛
- ❖ القيمة المضافة؛
- ❖ منتجات الأنشطة العادية؛
- ❖ المنتوجات المالية والأعباء المالية؛ أعباء المالية؛
- ❖ أعباء المستخدمين؛
- ❖ الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- ❖ المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛
- ❖ المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛
- ❖ نتيجة الأنشطة العادية؛
- ❖ العناصر غير العادية(منتجات وأعباء)؛
- ❖ النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
- ❖ النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى مؤسسات المساهمة.

كما حدد النظام المحاسبي المالي طريقتين لعرض حسابات النتائج يجب ملائمتها مع كل مؤسسة قصد تقديم معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم، وهما:

- حساب النتيجة حسب الطبيعة؛
- حساب النتيجة حسب الوظيفة.

1- حساب النتيجة حسب الطبيعة:

يقوم على أساس تصنيف الأعباء حسب طبيعتها (حصص الاهتلاكات، مشتريات البضائع...)، وهو ما يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال. ويمكن تلخيص محتواها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): محتوى فصول حساب النتائج حسب الطبيعة

	ملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة والمنتجات قيد التصنيع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1- إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى			
2- استهلاك السنة المالية			
3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب والمرسوم والمدفوعات المشابهة			
4- الفائض الإجمالي من الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات والمؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة والمؤونات			
5- النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6- النتيجة المالية			
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية- المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية- الأعباء (يطلب بيانها)			
9- النتيجة غير العادية			
10.النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			

النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1) **ومنها حصة ذوي الأقلية (1) وحصة المجمع (1)**			

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الموجودة في كتاب (عاشور، 2011، صفحة 244)

ومن أجل حساب النتيجة النهائية وفقا لهذه الطريقة، نحتاج إلى المرور عبر المراحل التالية:

1.1. **النتيجة العملياتية**: وهي تمثل الناتج الصافي من العمليات التشغيلية التي قامت بها المؤسسة من خلال ممارسة الأنشطة الجارية (الأساسية)، أي عمليات التموين، الإنتاج والبيع، وتمثل النتيجة العملياتية مؤشر للربح الاقتصادي، وهي تقيس الأداء الاقتصادي والتجاري للمؤسسة بمعزل عن السياسات المالية والضريبية وتوزيعات رأس المال، ويتم التوصل إلى النتيجة العملياتية عن طريق استبعاد (طرح) كافة الأعباء العملياتية، وإضافة المنتوجات العملياتية، ويمكن تلخيص الأعباء و المنتوجات العملياتية في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): الأعباء والنواتج العملياتية

الأعباء العملياتية	**النواتج العملياتية**
– مشتريات البضائع والمواد الأولية و التموينات الأخرى. – تغيرات المخزون – المشتريات المستهلكة – مشتريات أخرى وأعباء خارجية – الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة – أعباء المستخدمين – الأعباء العملياتية الأخرى	– المبيعات من البضائع. – المبيعات من المنتجات المصنعة ومن الخدمات. – رقم الأعمال. – تغير المخزونات والمنتجات قيد الصنع. – الإنتاج المثبت. – إعانات الاستغلال. – استئناف على خسائر القيمة والمؤونات. – المنتجات العملياتية.
المجموع	**المجموع**
النتيجة العملياتية	

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على القرار المؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2008، المتضمن قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، ص 30.

حيث تحسب النتيجة العملياتية وفق هذه الطريقة من خلال حساب كل من إنتاج السنة المالية، استهلاك السنة المالية والقيمة المضافة والفائض الإجمالي للاستغلال كما يلي: (مبارك، 2004، صفحة 27)

- **إنتاج السنة المالية:** يخص المؤسسات التي تقوم بإنتاج أو تحويل السلع والخدمات، ويمثل مجموع منتوجات جميع أصناف السلع والخدمات المنتجة من طرف المؤسسة، ويتضمن كل من مبيعات البضائع، المنتجات المصنعة، مبيعات الخدمات والمنتجات الملحقة، تغير المخزونات والمنتجات الجاري إنجازها، الإنتاج المثبت بالإضافة إلى إعانات الاستغلال.
- **استهلاك السنة المالية:** يتمثل في مجموع استهلاكات المؤسسة خلال السنة المالية من مشتريات السلع والخدمات خدمات خارجية و استهلاكات أخرى بهدف ممارسة أنشطتها.
- **القيمة المضافة:** تمثل الثروة الحقيقية التي أضافتها المؤسسة مهما كان نوعها، فالقيمة المضافة تترجم ما أضافته المؤسسة ضمن نشاطها، وتعكس الفعالية التي فيها تم دمج عناصر الإنتاج من رأس مال ويد عاملة وغيرها، وهي تمثل الفرق بين إنتاج السنة المالية واستهلاكها، وتعتبر قياسا نقديا لما أضافته المؤسسة بوسائلها الإنتاجية الخاصة.
- **الفائض الإجمالي للاستغلال:** يقيس الفائض الإجمالي للاستغلال الربح الاقتصادي الخام الناجم عن دورة الاستغلال ويمثل الفرق بين القيمة المضافة المنتجة من جهة، وأعباء العمال والضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة (ماعدا الضريبة على الأرباح) من جهة أخرى، وبالتالي فهو لا يأخذ بعين الاعتبار القرارات المالية والسياسات الجبائية التي تتخذها المؤسسة، ويعتبر بذلك مؤشر دقيق يسمح بقياس أداء المؤسسة.

ويتم التوصل إلى النتيجة العملياتية بعد أن يعدل الفائض الإجمالي عن الاستغلال بالنواتج والأعباء العملياتية الأخرى، وكذلك بمخصصات الاهتلاكات والمؤونات واسترجاع عن خسائر القيمة والمؤونات.

2.1. النتيجة المالية: النتيجة المالية تمثل الفرق بين النواتج المالية والأعباء المالية، ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(2-4): الأعباء والنواتج المالية

الأعباء المالية	النواتج المالية
- أعباء الفوائد. - الخسائر عن الحسابات الدائنة المرتبطة بمساهمات. - فارق التقييم عن أصول مالية-نواقص القيمة. - خسائر الصرف. - الخسائر الصافية عن التنازل عن الأصول المالية الأخرى.	- منتوجات المساهمات. - عائدات الأصول المالية. - عائدات الحسابات الدائنة. - فارق التقييم عن الأصول المالية-فوائض القيمة. - أرباح الصرف. - الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن أصول مالية. - المنتوجات المالية.
المجموع	**المجموع**
النتيجة المالية	

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على القرار رقم 19، (صفحة 30)

3.1. النتيجة العادية قبل الضرائب: وهي تمثل مجموع كل من النتيجة العملياتية والنتيجة المالية أي:

النتيجة العادية قبل الضرائب= النتيجة العملياتية + النتيجة المالية

4.1. النتيجة الاستثنائية: تمثل النتيجة الاستثنائية الفرق الصافي بين المنتوجات الاستثنائية والأعباء الاستثنائية الخارجة عن النشاط العادي للمؤسسة مثل نزع الملكية، الكوارث الطبيعية الغير المتوقعة....

5.1. النتيجة الصافية للسنة المالية: يتم الحصول على النتيجة المالية بعد طرح أعباء تلك السنة من منتوجات السنة نفسها، ويتم حسابها انطلاقا من النتيجة الجارية قبل الضرائب إذ تطرح منها الضرائب على الأرباح والضرائب المؤجلة، وتضاف إليها النتيجة الاستثنائية، وتشكل النتيجة الصافية القياس المحاسبي للربح الموزع للمساهمين، وأن الجزء من الأرباح الموجه يشكل تمويل ذاتي للمؤسسة.

2- حساب النتيجة حسب الوظيفة:

يقوم على أساس مقاربة تحليلية للمؤسسة بحيث ترتب الأعباء حسب وظائف المؤسسة، وهذا ما يسمح بالحصول على تكاليف الإنتاج، وأسعار التكلفة والأعباء التي تقع على عاتق الوظائف التجارية، والمالية والإدارية دون إعادة معالجة المعلومات الأساسية. (شعيب ش.، 2008، صفحة 17) ،ويمكن تلخيص محتواها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-5): فصول حساب النتائج حسب الوظيفة

	ملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال			
كلفة المبيعات			
هامش الربح الإجمالي			
منتجات أخرى عملياتية			
التكاليف التجارية			
الأعباء الإدارية			
أعباء أخرى عملياتية			
النتيجة العملياتية			
تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة			
(مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات)			
منتجات مالية			
الأعباء المالية			
النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجبة على النتائج العادية			

الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)			
النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
الأعباء غير العادية			
المنتوجات غير العادية			
النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية			
النتيجة الصافية للمجموع المدمج			
منها حصة ذوي الأقلية			
حصة المجمع			

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الموجودة في كتاب (عاشور، 2011، صفحة 245)

وتختلف هذه الطريقة عن الأولى في كيفية حساب النتيجة العملياتية، وتشترك معها في كيفية حساب كل من النتيجة المالية، النتيجة العادية قبل الضرائب والنتيجة الاستثنائية، ولهذا سيتم التطرق لكيفية حساب النتيجة العملياتية فقط.

1.2.**النتيجة العملياتية**: تمثل الناتج الصافي من العمليات التشغيلية التي قامت بها المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها الجاري (الأساسي)، ويتم التوصل إليه بعد أن يعدل هامش الربح الإجمالي بالمنتوجات العملياتية الأخرى، واستبعاد كل من التكاليف التجارية، الأعباء الإدارية والأعباء العملياتية الأخرى.

النتيجة العملياتية= هامش الربح الإجمالي + المنتوجات العملياتية الأخرى

– التكاليف التجارية – الأعباء الإدارية – الأعباء العملياتية الأخرى

حيث أن:

- **هامش الربح**: هو البند الذي بين نتائج النشاط الرئيسي في المؤسسات وينتج عن طرح كلفة المبيعات من رقم الأعمال، وتحرص المؤسسة على الحصول على هامش ربح عال حتى تتمكن لاحقا من تغطية مصاريف تشغيلها. (مؤيد و غسان، 2006، صفحة 31)

هامش الربح الإجمالي= رقم الأعمال – تكلفة المبيعات

- **رقم الأعمال**: يمثل الإيرادات التي تحصل عليها المؤسسة من عمليات البيع الناجمة عن الأنشطة الأساسية للمؤسسة، وقد تكون هذه المبيعات نقدية أو آجلة، كما أن المقصود بالمبيعات هنا هي صافي المبيعات بعد استبعاد مردودات البيع ومبالغ الخصم المسموح به. (دريد، 2007، صفحة 79)

رقم الأعمال= إيرادات المبيعات – (مردودات المبيعات + الخصم المسموح به)

- **كلفة المبيعات**: هي تشكل الكلفة التي تتحملها المؤسسة في سبيل توفير البضاعة المباعة للزبائن أو الخدمات المقدمة للعملاء وتحسب هذه الكلفة في المؤسسة التجارية من خلال:

كلفة المبيعات = صافي المشتريات + المصاريف المدفوعة على المشتريات + بضاعة أول الفترة – بضاعة آخر الفترة

أما في المؤسسة الصناعية فتحل كلفة البضاعة المصنعة محل المشتريات حيث تقوم المؤسسة بتصنيع السلعة بدلا من شراءها.

كلفة البضاعة المباعة = بضاعة أول المدة (مواد خام + مواد تحت التشغيل + بضاعة جاهزة) + صافي مشتريات المواد الخام + أجور صناعية مباشرة + مصاريف صناعية مباشرة + مصاريف صناعية غير مباشرة – بضاعة آخر المدة (مواد خام + بضاعة تحت التشغيل + بضاعة جاهزة).

- **التكاليف التجارية:** هي الأعباء الناتجة عن جهود المؤسسة المبذولة في بيع البضاعة، مثل: مصاريف الإعلان والدعاية، رواتب رجال البيع وعمولاتهم والعينات.
- **الأعباء الإدارية:** هي الأعباء التي أنفقتها المؤسسة على أنشطتها الإدارية العامة، وتشمل مصاريف التأمين، الإيجارات، رواتب الإدارة والموظفين و اهتلاكات الأثاث والمباني المستخدمة في مكاتب المؤسسة. (مؤيد و غسان، 2006، صفحة 33)

المطلب الثالث: جدول تغيرات الأموال الخاصة (قائمة تغيير حقوق الملكية).

الفرع الأول: تعريف جدول تغيرات الأموال الخاصة.

يحدد المعيار الدولي المعدل في 1997 مكونا جديدا في القوائم المالية ليتم تقديمه إلى جانب القوائم المالية التقليدية، ويمكن تعريفها بأنها التقدير الذي يتم من خلال بيان تأثير صافي الدخل وتوزيعات الأرباح والمسحوبات على الوضع المالي للمنشأة خلال الفترة المحاسبية، ويمكن استخدام المعادلة المحاسبية التالية خاصة بالنسبة للمنشآت الفردية والصغيرة.

رأس المال أول المدة + الاستثمار الإضافي + صافي الدخل – المسحوبات = رأس المال آخر المدة.

- **آليات إظهار التغيرات الحادثة في حقوق الملكية المنشأة:** يطرح المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) آليتين رئيسيتين أو إظهار التغيرات الحادثة في حقوق الملكية المنشأة عن فترة ما:

1. **الآلية الأولى:** تقتضي أن تقدم المنشأة حقوق المصدرة للتقرير عن قائمة مالية جديدة تحت اسم "قائمة التغيرات في حقوق الملكية"، وهذه القائمة يجب أن تعرض ما يأتي: (هيني و ترجمة، 2006، الصفحات 30-31)

- صافي الربح أو الخسارة للفترة؛
- كل بند من بنود الدخل أو المصروف أو الربح أو الخسارة يتم الاعتراف بها حسب متطلبات المعايير الأخرى مباشرة ضمن حقوق الملكية، إلى جانب مجموع هذه البنود يجمع صافي ربح أو خسارة الفترة والأثر التراكمي لتغيير السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء الجوهرية إذا تم معالجتها محاسبيا بالمعالجة القياسية المنصوص عليها في المعيار الدولي رقم 08؛

-كما تعرض التغيرات الحادثة في حسابات حقوق الملكية إلى جانب مستويات الأرصدة في أول ونهاية المدة في كل من مكونات حقوق الملكية، وأرصدة الأرباح والخسائر المتراكمة مع إعطاء التفاصيل للتحركات عن الفترة.

2. **الآلية الثانية:** تقتضي بأن تقدم الشركة القائمة بالمكاسب والخسائر المحققة عن الفترة، بحيث تشمل فقط الأثر الصافي للمصروفات والمكسب أو الخسارة المبنية في قائمة الدخل عن الفترة.

الفرع الثاني: تبويب قائمة تغيرات الأموال الخاصة.

لقد حدد النظام المحاسبي المالي العناصر الواجب توفرها في هذه القائمة والتي تخص الحركات المتصلة بالأموال الخاصة وهي تتمثل فيما يلي: (شعيب ش.، التحليل المالي الحديث طيقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، 2012، صفحة 81)،

الجدول رقم (2-6): جدول تغير الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتيجة
الرصيد في 12/31 N-2						
تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الموجودة في كتاب (عاشور، 2011، صفحة 246)

المطلب الرابع: سيولة الخزينة (قائمة التدفقات النقدية) وملحق الكشوف المالية.

الفرع الأول: تعريف سيولة الخزينة ملحق الكشوف المالية.

أولا: تعريف سيولة الخزينة.

تم اطلاع فكرة قوائم التدفقات النقدية في الأدبيات السابقة إذ توصل النقاش إلى صياغة المعيار الأمريكي (SFAS 95) عام 1987 باعتباره أحد التصريحات المبكرة التي تطالب بنشر قائمة التدفقات النقدية في التقارير السنوية للشركات، لاسيما بعد الأزمة التي حلت بالبورصة الأمريكية عام 1987 التي أدت إلى انهيار أسواق النقد وأسواق العقود المستقبلية، ونظرا لأن الهدف الرئيسي من إعداد التقرير السنوي تقديم معلومات مفيدة للمستخدمين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الدائمة، فإنه من المتوقع أن يتم تطوير معايير الإفصاح عن التدفقات النقدية استجابة لحاجات المستخدمين من مصادر المعلومات. (نبيل، 2006، صفحة 215)

لقد ظلت قائمة الدخل لفترة طويلة الأساس الذي تعتمد عليه الجهات المختلفة في التنبؤ واتخاذ القرارات، وذلك باعتبار أن الأرباح هي المحصلة النهائية لجميع أعمال المشروع ونتائج الوظائف المختلفة التي يقوم بها، إلا أن تلك الأرباح قد تفقد أهميتها لأنه من السهل تغيير الأرباح المحاسبية للمنشأة من خلال اختيار سياسات وطرق محاسبية مختلفة ومقبولة من الناحيتين العلمية والعملية مثل طرق الإهتلاك وتسعير المخزون... الخ (نبيل، 2006، صفحة 216)

ثانيا: تعريف ملحق الكشوف المالية.

يعتبر ملحق القوائم المالية مكمل للعمليات الواردة في القوائم المالية الأخرى، بحيث يتم توضيح المعلومات الآتية: (صفحة 27)

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية، وإعطاء كل التوضيحات لكل المخالفات.
- المعلومات الضرورية المكملة من أجل فهم أحسن للميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة.
- المعلومات التي تخص المؤسسات المشاركة والمشتركة، والفروع والمؤسسة الأم، والمعاملات التي تتم مع هذه الأطراف أو مسيريها، بتوضيح طبيعة العلاقات، نوعية التعاملات، حجم ومبلغ التعاملات، سياسة تحديد الأسعار الخاصة بهذه المعاملات.

الفرع الثاني: تبويب قائمة تدفقات الخزينة.

حدد النظام المحاسبي المالي العناصر التي تحتويها قائمة تدفقات الخزينة، حيث يجب أن تتوفر على التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحساب النتيجة الحاصلة خلال السنة المالية حسب مصدرها وهي تتمثل في:

- التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية غير المرتبطة لا باستثمار ولا بالتمويل؛

- التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار والتي تتمثل في عمليات سحب الأموال عن اقتناء أصول طويلة الأجل أو تحصيل الأموال من بيع أصول طويلة الأجل؛
- التدفقات المالية الناتجة عن أنشطة التمويل وهي الأنشطة التي لها علاقة بحركة القروض ورأس المال سواء بالزيادة أو النقصان.

وحسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي يمكن عرض قائمة تدفقات الخزينة بطريقتين:

1. الطريقة المباشرة:

أوصى المشرع الجزائري بالطريقة المباشرة لإعداد قائمة التدفقات النقدية، وتتمثل هذه الطريقة في تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن، الموردون، الضرائب...) قصد إبراز تدفق مالي صافي، وكذلك تقريب هذا التدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة. ويمكن تلخيص محتواها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-7): جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن			
المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين			
الفوائد والمصارف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			

الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة **صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل(ج)** تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات تغير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)			
أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الموجودة في كتاب (عاشور، 2011، الصفحات 247-248)

ويتم حساب العناصر المكونة لتدفقات الخزينة وفق هذه الطريقة كما يلي: (شعيب ش.، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، 2012، صفحة 183)

❖ **تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال:**

صافي تدفقات الخزينة = التحصيلات المقبوضة من الزبائن – المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين – الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة – الضرائب على النتائج المدفوعة – أو + تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية.

❖ **تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار:**

صافي تدفقات الخزينة = التحصيلات الناتجة عن عملية التنازل عن القيم الثابتة المالية – التسديدات الناتجة عن عمليات حيازة قيم ثابتة مالية + التحصيلات الناتجة عن عمليات التنازل المادية والمعنوية بقيمة سعر التنازل – التسديدات الناتجة عن عمليات حيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية + الفوائد المحصلة من توظيفات الأموال وتتمثل في حساب الإيرادات المالية.

❖ **تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل:**

صافي تدفقات الخزينة = التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم – الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها + التحصيلات المتأتية من القروض – تسديدات القروض أو الديون المماثلة.

2. الطريقة غير المباشرة

الجدول رقم (2-8): جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية			
تصحيحات من أجل :			
الاهتلاكات والأرصدة			
تغير الضرائب المؤجلة			
تغير المخزونات			
تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى			
تغير الموردين والديون الأخرى			
نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجعة عن النشاط			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
تحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات أموال الخزينة بعمليات التمويل (ج)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ+ب+ج)			
أموال الخزينة عند الافتتاح			
أموال الخزينة عند الإقفال			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)			
تغير أموال الخزينة			

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الموجودة في كتاب (عاشور، 2011، صفحة 249)

تتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

- الاهتلاكات والمؤونات، تغيرات الزبائن، المخزونات، تغير الموردين...
- تقييم الضرائب المؤجلة.
- التدفقات المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة).

ويتم حساب العناصر المكونة لتدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال وفق هذه الطريقة كما يلي:

❖ **تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال:**

صافي تدفقات الخزينة = صافي النتيجة للسنة المالية + الاهتلاكات والمؤونات – التغير في الضرائب –تغير المخزونات – تغير في الزبائن والحسابات الدائنة – تغير الموردين والديون – نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب.

أما باقي التدفقات الأخرى والمتمثلة في تدفقات أنشطة الاستثمار والتمويل تبقى بنفس الطريقة السابقة.

المبحث الثالث: انعكاسات محافظي الحسابات على جودة القوائم المالية.

المطلب الأول: دور محافظ الحسابات في توفير المصداقية للقوائم المالية.

يتضح الدور المحوري الذي يؤديه محافظ الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة عبر فحصه الدقيق لحساباتها باعتباره متخصصا ونزيها لإتقان عمله، إذ لا مصلحة له في التأثير على حقيقة البيانات المالية المدروسة بما يمكنه من التأكد من مصداقيتها واعتمادها لفروض التدقيق المحاسبي والمبادئ المحاسبية، وكذا احترام القوانين المعمول بها وجعلها تعكس صورة وفية لواقع المؤسسة كونها خالية من الأخطاء والغش والتزوير وهذا ما ينتج مصطلح جودة القوائم المالية أي صحة وسلامة ودقة هذه القوائم.

كما يتضح أن المعلومات المحاسبية قد أصبحت الأساس الذي يعتمد عليه في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية، ونتيجة لذلك أصبحت الحاجة إلى تأكيد كافي حول مصداقية هذه المعلومات أمرا ضروريا، ولذلك فإن عملية مراجعة الحسابات أصبحت ذات أهمية قصوى بالنسبة لمختلف الجهات المستفيدة من المعلومات المالية، حيث يقوم عادة محافظ الحسابات بتقديم ما توصل إليه من المعلومات ونتائج عن طريق تقرير رسمي ويعتمد في محتواه على مجموعة الأعمال المنفذة بطريقة صارمة من قبل مجموعة من العاملين الحاصلين على تقدير مهني معين في هذا المجال، وهذا باعتبار أن محافظ الحسابات هو طرف خارجي مستقل عن المؤسسة المعنية، يقوم بإعطاء رأيه الفني المحايد حول المركز المالي للمؤسسة. في ظل هذا الاستخدام المتزايد للمعلومات المحاسبية والمتنوع ومن أجل ضمان قدر معين من الفعالية، فإنه يجب أن تكون هناك صورة واضحة لدور كل من الجهات المسؤولة عن إعداد ومراجعة واستخدام هذه المعلومات، ففي ظل عدم وجود مراجع خارجي مستقل فإن الإدارة تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن ما تقدمه محتويات المعلومات المحاسبية، ويتطلب هذا من الإدارة اتخاذ قرارات وإجراءات رقابية دقيقة.

كما أن مراجعة المعلومات المحاسبية من طرف المراجع الخارجي المستقل لا يعني سقوط مسؤوليتها عن الإدارة، حيث يعتبر رأي مراجع الحسابات حول المعلومات المحاسبية للمؤسسة محل المراجعة مقياسا لمدى الصحة والمصداقية والثقة في اعتماد هذه المعلومات في مختلف المجالات ومن طرف مختلف الجهات، حيث تتيح لهم مراجعة الحسابات فرصة استخدام المعلومات المحاسبية بثقة أكثر، بحيث توفر عملية المراجعة تأكيدات منطقية تفيد أن العمليات المالية للمؤسسة توفر وتعطي صورة صحيحة وعادلة (صادقة) حول ميزانية المؤسسة ونتائج أعمالها، وبالتالي فإن رأي محافظ الحسابات المستقل والذي يترجمه تقريره، يمثل مقياس لمصداقية المعلومات المحاسبية وتمثيلها للصورة الحقيقية للمؤسسة على أن يكون كل ذلك معدا وفقا للمبادئ المحاسبية والمعايير المتعارف والمقبولة قبولا عاما والتي تعزز عملية مراجعة الحسابات وتزيد من ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية بأنها لا تتضمن أخطاء مادية أو تحريف مع افتراض استقلال المراجع واطلاعه على المعلومات الكافية عن أعمال المؤسسة، إضافة إلى تمتع محافظ الحسابات بخبرة عالية في تنفيذ متطلبات إعداد التقارير والبيانات المالية. (مسيلي، 2018/2017، صفحة 32)

المطلب الثاني: التوسع في الإفصاح لتدعيم جودة القوائم المالية.

زادت أهمية التوسع في الإفصاح المحاسبي مع ازدياد أهمية خاصية الملائمة، باعتبارها إحدى الخصائص النوعية الرئيسية للمعلومات، فالعلاقة بين الملائمة والإفصاح المحاسبي ينظر إليها من جانبين الأول، الملائمة بالنسبة لنماذج اتخاذ القرارات، والثاني، الملائمة بالنسبة لأهداف متخذي القرارات. (وليد و مجدي أحمد، 2015، صفحة 138)

من جهة أخرى، يمكن القول أن الإفصاح المحاسبي الإلزامي المنصوص عليه في معايير التقارير المالية الدولية يهدف إلى تحسين جودة القوائم المالية، إضافة إلى أن التوسع في الإفصاح المحاسبي يحسن كذلك من جودتها. (وليد و مجدي أحمد، 2015، صفحة 138)

المطلب الثالث: الفائدة من مراجعة القوائم المالية.

إن التقارير المالية المدققة ضرورية، وذلك بسبب انفصال الملكية عن الإدارة في المؤسسات، وعوامل أخرى مثل تعارض المصالح المحتمل بين معدي هذه التقارير ومستخدميها، وعدم قدرة هؤلاء على التأكد من صحة المعلومات بأنفسهم وفي هذا المطلب يتم التطرق إلى الفائدة المرجوة من التقارير المالية من قبل مستخدمي هذه التقارير، المؤسسة محل المراجعة، والمجتمع ككل.

1- مستخدمي التقارير المالية.

تتمثل قيمة المراجعة الخارجية بالنسبة لمستخدمي التقارير المالية في المصداقية التي تضيفها هذه الأخيرة على المعلومة المحاسبية التي تقدمها المؤسسة، وتنشأ هذه المصداقية من خلال الأشكال الرقابية التي يمكن أن تقدمها المراجعة الخارجية وهي:

- **الرقابة الوقائية:** يعمل الأفراد المسؤولون عن تسجيل ومعالجة البيانات المحاسبية وإعداد التقارير المالية في المؤسسة بأن العمليات التي يقوم بها سوف تكون محل فحص من قبل شخص مهني متخصص ومحايد وهو المراجع الخارجي، مما يجعل هؤلاء الأفراد يحرصون على العمل بحذر شديد أثناء قيامهم بالمعالجة المحاسبية للعقبات المالية التي تحدث في المؤسسة وأكثر مما لو لم تكن هناك مراجعة، ومن المؤكد أن هذا الحذر قد يمنع حدوث بعض الأخطاء، وهو ما يمثل الدور الوقائي الذي تقوم به المراجعة.
- **الرقابة العلاجية:** ويقصد بهذه الرقابة أنه حتى وإن قام الأفراد المسؤولون عن معالجة البيانات المحاسبية وإعداد التقارير المالية داخل المؤسسة موضوع المراجعة بأداء مهامهم بحذر، فقد يسجل حدوث بعض الأخطاء وقد يكشف المراجع الخارجي هذه الأخطاء أثناء قيامه بمراجعة الحسابات هذه المؤسسة، وفي هذه الحالة يتوجب عليه لفت انتباه العمال لهذه الأخطاء، والتي يمكن تصحيحها قبل نشر التقارير المالية للمؤسسة.
- **الرقابة الإنشائية:** إذا اكتشف المراجع وجود أخطاء مهمة في التقارير المالية عليه أن يدلي بها لإدارة المؤسسة، لكن في حالة رفض هذه الأخيرة تصحيح الأخطاء، على المراجع أن يشير إلى التقرير الذي يقوم بإعداده وبهذا يكون مستخدمي التقارير المالية على دراية، من خلال التقرير الذي يحمل رأي المراجع، بأن المعلومات المقدمة من قبل المؤسسة غير موثوق فيها. (محمد و ضيف، 2009، صفحة 62)

2- المؤسسة وموضوع المراجعة

خلال فترة مراجعة التقارير المالية من قبل المراجع الخارجي تجمعه علاقات حسنة بالمؤسسة ومختلف عمالها وكذا نظامها المحاسبي وكل الجوانب المالية لنشاطها، زيادة على هذا فإن المراجع هو شخص كفء و ذو خبرة، يأتي للمؤسسة كطرف خارجي مستقل وموضوعي مفصل عن أنشطتها وإدارتها لإبداء الرأي حول عدالة التقارير المالي، إن هذه العوامل تضع المراجع في وضعية مثلى تمكنه من ملاحظة ومعرفة أين يمكن إدخال تحسباتهم للمؤسسة حيث يمكنه أن يقدم النصائح لهذه الأخيرة في أمور كثيرة، من بينها تحديد مواطن القوة التي من شأنها تدعيم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، تطوير وتحسين نظام المعلومات المحاسبي ليصبح يولد المعلومات محاسبية أكثر عدالة ومصداقية، كما يمكن للمراجع تقديم نصيحة (خاصة للمساهمين والمديرين) في بعض الأمور المتعلقة بالمؤسسة، مثل الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة توزيع الحصص، حل المؤسسة، والتصفية.

ومما سبق ذكره يمكن اعتبار أن عملية المراجعة الخارجية تساهم بقدر كبير وفعال في الحصول على معلومات محاسبية ذات جودة عالية يستفيد منها مستخدمي التقارير المالية في اتخاذ قراراتها وعملياتها التسييرية.

المطلب الرابع: المراجعة ومصداقية القوائم.

إن اعتماد متخذ القرار على البيانات والمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية يرتبط بمستوى ثقتهم بهاته المعلومات ولكي يتحقق ذلك لابد من تدخل طرف مستقل ومحايد يقوم بمراجعة هاته القوائم لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى مصداقيتها.

تمثل القوائم المالية المصدر الهام لحصول مستخدميها على اختلافهم وتعددهم من مستثمرين، ودائنين وبنوك...إلخ على المعلومات المالية، التي يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم، ولكي يتم اعتمادهم على تلك المعلومات، لابد أن تتسم هذه القوائم المالية بالمصداقية، ونظرا لعدم قدرة هؤلاء المستخدمين من معرفة ما إذا كانت هاته القوائم المالية ذات مصداقية أو لا، هذا ما استدعى لجوئهم إلى طرف ثالث يقوم بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة، يسمى بالمراجع الخارجي، يكون طرفا مستقلا يقوم بفحص هاته القوائم المالية، والتعبير عن رأيه الفني المحايد حول ما إذا كانت تعبر بعدالة عن المركز المالي ونتائجها للمؤسسة محل المراجعة، وأن هذه القوائم أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومقبولة قبولا عاما، ولكي يتمكن المراجع الخارجي من إبداء رأيه لابد أن تتم عملية مراجعة هذه القوائم بمستوى مرتفع من الجودة، وذلك من خلال التزامه بمعاييرها، فهذا ما يعزز ثقة هؤلاء المستخدمين في تلك المعلومات المحاسبية التي توفرها القوائم المالية سواء كانوا أطرافا لا يمتلكون حق الاطلاع على دفاتر المؤسسة، أو أطراف لا تتوافر لهم معرفة جيدة بالقوائم المالية والذين يجدون في تقرير المراجع الخارجي الذي يبين فيه رأيه مصدرا هاما لتعزيز ثقتهم في تلك القوائم التي تمت مراجعتها، فبدون رأي المراجع الخارجي لا يمكن لمتخذي القرارات التعرف عن ما إذا كانت هذه القوائم المالية ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم. (طبش و رواحنة، 2020/2019، الصفحات 84-85)

خلاصة:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن مهنة محافظ الحسابات هدفها الأساسي هو التحقق من صحة وصدق البيانات المالية والمحاسبية، وذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية ومدى عدالته في تمثيل المركز المالي ونتائج الأعمال للمؤسسة وذو كفاءات مهنية وخبرة، ولا بد عليه أثناء تأدية مهامه أن يحترم المعايير المتعارف عليها في التدقيق مما يسهل للمحافظ القيام بمهمة التدقيق، والوصول إلى إقناع الأطراف ذات المصالح بوضعية المؤسسة.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية بمكتب

محافظ حسابات -بسكرة-

تمهيد:

بعد عرض الفصلين النظريين ننتقل الآن إلى الفصل التطبيقي الذي نحاول من خلاله اختبار مدى تطابق ما تم جمعه من معلومات نظرية مع ما رأيناه ميدانيا وذلك من خلال المقابلة والدراسة الميدانية التي قمنا بها في مكتب محافظ حسابات ببسكرة.

قمنا بتقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الاول: تقديم المكتب

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحافظ الحسابات لضمان جودة القوائم المالية للمؤسسة.

المبحث الأول: تقديم مكتب محافظ الحسابات.

المطلب الأول: التعريف بالمكتب

اخترنا كمحل للدراسة الميدانية مكتب الأستاذين **عامر رابح وعامر الحاج**، محاسب معتمد ومحافظ حسابات وخبير قضائي في المحاسبة والمالية، يقع المكتب في الجهة الغربية الكورس ولاية بسكرة وفقا للاعتماد رقم 0900، الصادر من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في الجزائر.

يتميز المكتب بالجدية والانضباط والالتزام في الخدمات التي يقدمها لزبائنه.

المطلب الثاني: المهام التي يقوم بها المكتب.

- الدراسات التقنية والخبرات الاقتصادية.
- مسك الدفاتر المحاسبية.
- إعداد الميزانية المالية و الجبائية.
- الاستشارات القانونية المختلفة.
- مهمات محافظ الحسابات للشركات.
- مهمات التدقيق والرقابة الخارجية للمؤسسات والشركات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمكتب.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمكتب

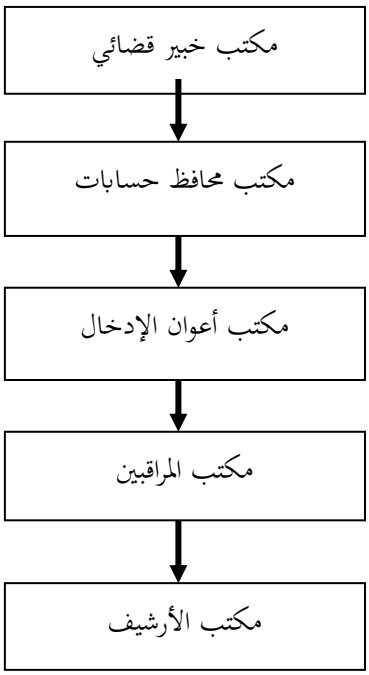

المصدر: من إعداد الطالبتين

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحافظ الحسابات لضمان جودة القوائم المالية.

المطلب الاول: تعيين محافظ حسابات للمؤسسة.

تبدأ هذه المرحلة عندما تضع المؤسسة إعلان تبحث فيه عن محافظ حسابات يتولى مهمة مراجعة وتدقيق والمصادقة على حساباتها، ويتم اختيار محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة لهذه المؤسسة، ويتم الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المهنية والشهادات التي تحصل عليها محافظ الحسابات.

يجب معرفة حالات التنافي والموانع التي تم التطرق إليها في الجزء النظري عند تنصيب محافظ الحسابات.

تحدد عهدة محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وحسب المادة 44 من الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخ في 1 جوان 2011 فإن المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن 10000000 دج لا تخضع إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات، لكنها ملزمة بإشهار قوائمها في السجل التجاري لها.

المطلب الثاني: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

بعد تنصيب محافظ الحسابات وقبل البدء في مهمة تدقيق الحسابات فإنه يجب عليه أولا أن يقيم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة التي سيعمل بها بما في ذلك الرقابة المحاسبية حيث يقيم مدى إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية ومدى دلالة القوائم المالية على الوضع المالي الفعلي للمؤسسة. الرقابة الإدارية حيث يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن المسائل التي لها تأثير واضح على النواحي المالية للمؤسسة مثل تنفيذ الميزانية التقديرية. نظام الضبط الداخلي فيجب على محافظ الحسابات أن يفحص أنظمة الضبط والرقابة على العمليات اليومية للمؤسسة والذي يؤدي إلى أن عمل أي موظف يتم إكماله والتحقق من صحته من قبل موظف أخر وهذا ما يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء.

ولهذا يجب أن يتأكد محافظ الحسابات أن نظام الرقابة الداخلية موجود، شامل وفعال وذلك من أجل وضع حماية كافية على أصول وممتلكات هذه المؤسسة لمنع أي اختلاسات أو غش.

المطلب الثالث: مراجعة الحسابات.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في مكتب محافظ حسابات تبين انه لكل محافظ حسابات خطة أو إستراتيجية يعتمدها في القيام بمهامه. تتمثل خطة عمل هذا المحافظ في أنه أولا وقبل كل شئ يقوم بزيارة المؤسسة التي هو بصدد مراجعة حساباتها فيتأكد من الشكل القانوني لها ووثائق ملكية مقرها والسجلات القانونية خاصة السجل الخاص بالجمعية العامة. وأول ما يقوم بالتحقيق فيه هو الجانب الجبائي أي أنه يكون على دراية تامة بجميع أنواع الضرائب التي تخضع لها المؤسسة، لأن كل مؤسسة تخضع لنوع معين من الضرائب وذلك حسب النشاط الذي تمارسه فمثلا مؤسسات المياه تخضع لضرائب خاصة. فيبدأ محافظ

الحسابات بالتحقيق في هذه الضرائب ونسبها وهل هي مطبقة بشكل صحيح وكذلك التحقق من الوعاء الضريبي ومراقبته ومراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

بعد الانتهاء من الجانب الجبائي ينتقل إلى الجانب المحاسبي ومراجعة جميع حسابات الميزانية ويعتمد محافظ الحسابات في عمله على معايير التدقيق المتعارف عليها في الجزائر وأهمها: معيار 580 "التصريحات الكتابية"، المعيار 510 "مهام التدقيق الأولية –الأرصدة الافتتاحية– والمعيار 610 "استخدام أعمال المدققين الداخلين".

يبدأ محافظ الحسابات في مراقبة والتدقيق في مجموعة التثبيتات حيث يتأكد من الوجود الفعلي لهذه التثبيتات من خلال حضوره لعملية الجرد المادي التي تقوم بها المؤسسة ويطلع على كشوف جرد الأصول الثابتة ويقارنها بما هو مسجل في الدفاتر والسجلات، وفي حالة ما إذا قامت المؤسسة بتأجير احد تثبيتاتها للغير فيتعين على محافظ الحسابات الحصول على وثائق من الغير تثبت ذلك، ويجب أيضا أن يتأكد أن هذه التثبيتات هي ملك للمؤسسة وذلك عن طريق الاطلاع على فواتير الشراء بالنسبة للآلات والمعدات، والاطلاع على وثائق ملكية الأراضي والبنايات.

وكذلك من الأمور التي يجب على محافظ الحسابات مراقبتها كيفية تقييم هذه التثبيتات حيث يجب أن تقيم هذه الأخيرة بتكلفة شرائها والمتمثلة في ثمن الشراء مضاف إليه مصاريف الشراء.

ومن خلال الميزانيات التي تحصلنا عليها من المكتب وبعد مراقبتها لاحظنا وجود اختلاف في مبلغ مجموع اهتلاكات الأصول غير الجارية حيث وجدنا فرق بقيمة 4835 دج، وبعدما قمنا بالتدقيق في حسابات الأصول تبين أن هذا الفرق متعلق بالتثبيتات العينية الأخرى وسبب وجوده هو أن المؤسسة قامت باستئجار تثبيت تحت مسمى القرض الإيجاري حيث أنها سجلت مبلغ اهتلاك هذا التثبيت في دفاترها المحاسبية وهذا خطا، فكان عليها تسجيل مبلغ الإيجار كمصروف فقط ولا تسجل مبلغ الإهتلاك.

هذا الفرق اثر على المجموع الصافي للأصول غير الجارية والمجموع العام للأصول وعلى نتيجة المؤسسة واثر كذلك على جميع القوائم المالية للمؤسسة.

وفي مايلي سنعرض أصول وخصوم المؤسسة قبل التعديل وبعد التعديل:

الجدول رقم (3–1): أصول المؤسسة قبل التعديل

الأصول قبل التعديل

البيان	2021			2020
	الخام	الاهتلاكات	الصافي	الصافي
الأصول المثبتة (غير الجارية)	00	00	00	00
فارق بين الاقتناء	00	00	00	00
تثبيتات معنوية	00	00	00	00
أراضي	00	00	00	00
مباني	00	00	00	00
تثبيتات عينية أخرى	651581	147386	504195	222237
تثبيتات ممنوح امتيازها	00	00	00	00
تثبيتات جاري إنجازها	00	00	00	00
تثبيتات مالية	00	00	00	00
مجموع الأصل غير الجاري	**651581**	147386	**504195**	**222237**
الأصول الجارية	00	00	00	00
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ	00	00	00	00
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة	00	00	00	00
الزبائن	00	00	00	00
المدينون الآخرون	00	00	00	00
الضرائب وما شابهها	00	00	00	00
أموال الخزينة	00	00	00	00
مجموع الأصول الجارية	**00**	**00**	**00**	**00**
المجموع العام للأصول	**651581**	**147386**	**504195**	**222237**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالرجوع إلى قوائم المؤسسة.

الجدول (3-2): خصوم المؤسسة قبل التعديل

الخصوم قبل التعديل

البيان	2021	2020
رؤوس الأموال الخاصة		
رأس المال الصادر	150000	150000
رأس المال غير مستعان به	00	00
علاوات واحتياطات	00	00
فوارق إعادة التقييم	00	00
النتيجة الصافية	32833	2688
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى	00	00
حسابات الارتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة	00	00
حصة الشركة المدمجة		
حصة ذوي الأقلية		
المجموع1	**182833**	**152688**
الخصوم غير الجارية		
قروض وديون مالية	267610	00
ضرائب (المؤجلة والمرصود لها)	00	00
ديون أخرى غير جارية	00	00
مجموع الخصوم غير الجارية 2	**267610**	**00**
الخصوم الجارية		
موردون وحسابات ملحقة	53752	69549
ضرائب	00	00
خزينة الخصوم	00	00
مجموع الخصوم الجارية	**53752**	**69549**
المجموع العام للخصوم	**504195**	**222237**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالرجوع إلى قوائم المؤسسة.

الجدول رقم (3-3): أصول المؤسسة بعد التعديل

الأصول بعد التعديل

البيان	2021			2020
	الخام	الاهتلاكات	الصافي	الصافي
الأصول المثبتة (غير الجارية)	00	00	00	00
فارق بين الاقتناء	00	00	00	00
تثبيتات معنوية	00	00	00	00
أراضي	00	00	00	00
مباني	00	00	00	00
تثبيتات عينية أخرى	651581	142551	509030	222237
تثبيتات ممنوح امتيازها	00	00	00	00
تثبيتات جاري إنجازها	00	00	00	00
تثبيتات مالية	00	00	00	00
مجموع الأصل غير الجاري	**651581**	**142551**	**509030**	**222237**
الأصول الجارية	00	00	00	00
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ	00	00	00	00
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة	00	00	00	00
الزبائن	00	00	00	00
المدينون الآخرون	00	00	00	00
الضرائب وما شابهها	00	00	00	00
أموال الخزينة	00	00	00	00
مجموع الأصول الجارية	**00**	**00**	**00**	**00**
المجموع العام للأصول	**651581**	**142551**	**509030**	**222237**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالرجوع إلى قوائم المؤسسة.

الجدول (3-4): خصوم المؤسسة بعد التعديل

الخصوم بعد التعديل

البيان	2021	2020
رؤوس الأموال الخاصة		
رأس المال الصادر	150000	150000
رأس المال غير مستعان به	00	00
علاوات واحتياطات	00	00
فوارق إعادة التقييم	00	00
النتيجة الصافية	37668	2688
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى	00	00
حسابات الارتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة	00	00
حصة الشركة المدمجة		
حصة ذوي الأقلية		
المجموع1	**187668**	**152688**
الخصوم غير الجارية		
قروض وديون مالية	267610	00
ضرائب (المؤجلة والمرصود لها)	00	00
ديون أخرى غير جارية	00	00
مجموع الخصوم غير الجارية 2	**267610**	**00**
الخصوم الجارية		
موردون وحسابات ملحقة	53752	69549
ضرائب	00	00
خزينة الخصوم	00	00
مجموع الخصوم الجارية	**53752**	**69549**
المجموع العام للخصوم	**509030**	**222237**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالرجوع إلى قوائم المؤسسة.

ملاحظة: تم وضع 00 في مبالغ الحسابات الأخرى نظرا للسرية المهنية لمحافظ الحسابات.

بعد التدقيق في مجموعة حسابات التثبيتات ينتقل محافظ الحسابات إلى التحقق من المخزون السلعي عن طريق الملاحظة حيث يكون حاضرا عند القيام بعملية الجرد الفعلي فيقوم بمقارنة نتائجه بالأرصدة التي تظهر في بطاقة المخزون، كما يقوم بالتحقق من سلامة التسجيل في القوائم المالية، ويفحص أسعار التكلفة وطريقة التسعير ويتحقق من جميع المستندات التي تثبت عملية البيع كالفاتورة، وصل تسليم، أمر البيع ...الخ.

عند الانتهاء من مراقبة جميع حسابات الأصول يأتي دور خصوم الميزانية، حيث يبدأ محافظ الحسابات بالتحقق من رأس مال المؤسسة من خلال مطابقة ما هو مسجل في الميزانية بما هو وارد في عقد تأسيس المؤسسة، وفي حالة وجود أي تعديل في رأس المال سواء بالزيادة أو بالنقصان فإنه يجب على المحافظ التأكد من أن هذا التغير قد جاء بقرار من الجمعية العامة للمؤسسة.

بعد التدقيق في حساب رأس المال لمؤسسة ما لاحظنا أن المبلغ سالب بقيمة ثلثين، قام محافظ الحسابات بتنبيه الجمعية العامة لهذه المؤسسة وفي السنة المقبلة وفي حالة عدم التصرف وإيجاد حل فإنه ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية.

ملاحظة: عند استحالة تدقيق جميع عمليات المؤسسة وهذا في حالة المؤسسات الكبيرة ذات النشاط الضخم فإن محافظ الحسابات يلجأ إلى أسلوب العينات حسب المعيار 530 "مراجعة بالعينة ووسائل الاختبار الأخرى".

المطلب الرابع: إعداد التقرير.

بعد التحقيق والتحقق من جميع عمليات وحسابات المؤسسة يقوم محافظ الحسابات بإعداد التقرير النهائي الذي يدون فيه كل الملاحظات أو الأخطاء التي اكتشفها خلال قيامه بمهمته، ويكون ملزما بإبداء رأيه بكل شفافية ونزاهة وفي حالة اكتشاف أي اختلاسات أو غش فإنه يجب عليه التبليغ عن هذه الاختلاسات عند وكيل الجمهورية الذي يقوم بفتح التحقيقات وإكمال الإجراءات اللازمة مع هذه المؤسسة.

هناك نوعين من التقارير التي يعدها محافظ الحسابات وهي:

تقرير عام: يذكر فيه محافظ الحسابات جميع ملاحظاته كما يبدي عن رأيه حول صدق وانتظام القوائم المالية ويشير إلى أنه قام بمهمته وفق معايير المهنة، ويتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة للمؤسسة. يمكن لمحافظ الحسابات إبداء رأيه بالقبول حول القوائم المالية عندما تكون منتظمة وصادقة وأعدت وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية، كما يمكنه إبداء رأيه بالرفض إذا لاحظ أن القوائم المالية لم يتم إعدادها وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية، وفي بعض الأحيان لا يبدي محافظ الحسابات عن رأيه وذلك في حالة عدم حصوله على الوثائق اللازمة أو عدم إقفال الحسابات أو وجود حسابات ناقصة.

وفي مايلي نموذج عن تقرير عام لمحافظ حسابات

RAPPORT GENERAL

LE RAPPORT DE CERTIFICATION :

Nous avons effectué notre audit selon les normes de la profession applicables en Algérie, Ces normes requièrent la mise en œuvre de diligences permettant d'obtenir l'assurance raisonnable que les comptes annuels ne comportent pas d'anomalies significatives.

Un audit consiste à examiner, par sondages, les éléments probants justifiant les données contenues dans les comptes de la société.

Il consiste également à apprécier les principes comptables suivis, les estimations significatives retenues pour l'arrêté des comptes et à apprécier leur présentation d'ensemble.

Nous certifions que les comptes annuel de la SARL X de l'exercice clos le 31.12.2020 avec un total de : 53120420.90 DA tant à l'actif qu'au passif et un résultat net bénéficiaire d'un montant de 4436400.65 DA sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle de sa situation financière et patrimoniale.

Nom de commissaire aux comptes

Commissaire aux comptes

L'adresse

تقارير خاصة: وهي التقارير التي يلتزم محافظ الحسابات بتقديمها في مناسبات خاصة حددها المشرع الجزائري، فهي جزء لا يتجزأ من مهمته الرقابية لدى المؤسسة، وسميت هذه التقارير بالتقارير الخاصة لأنها لا تتعلق بكل جوانب نشاط المؤسسة وإنما تتعلق بأمور محددة نص عليها القانون وهذا ما يميزها عن التقرير العام.

ومن أهم الحالات التي يجب على محافظ الحسابات أن يقدم تقارير خاصة عنها حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-202مايلي:

تقرير حول الاتفاقيات المنظمة، تقرير حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات، تقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، تقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم، التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية، التقرير الخاص حول استمرارية الاستغلال، التقرير الخاص المتعلق بحيازة أسهم الضمان، التقرير الخاص المتعلق بعملية رفع رأس المال، لتقرير الخاص المتعلق بعملية خفض رأس المال، تقرير خاص متعلق بإصدار قيم منقولة أخرى، التقرير الخاص المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم، التقرير الخاص متعلق بتحويل الشركات ذات أسهم، التقرير الخاص متعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

وفي مايلي مثالين عن التقارير الخاصة:

RAPPORT SUR LES CONVENTIONS REGLEMENTEES:

En vertu de l'article 628 du décret législatif n° 93-08 du 25 avril, modifiant et complétant l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce, qui prévoit que toute convention entre la société et l'un de ses administrateurs, soit directement ou indirectement, soit par personne interposé, doit être au préalable, et à peine de nullité, soumise a l'autorisation de l'assemblée générale ordinaire des actionnaire de même que les convention établies entre la société et une entreprise ou l'un de ses administrateurs ou directeurs est membre de la présente;

Aucune convention n'a été portée à notre connaissance au cours de l'exercice 2020.

RAPPORT SUR LES MEILLEURE REMUNERATION:

En application des disposition de l'article 680 du code de commerce et de l'article 25 alinéa 4 de la loi n° 10-01 du 29 juin 2010 relative aux professions d'expert-comptable, de commissaire aux comptes et de comptable agréé, et le décret exécutif n° 11-202 du 26 mai 2011 fixant les norme des rapports du commissaire aux comptes , les modalités et délais de leur transmission st l'Arrêté n° 30 du 24 juin 2013 fixant le contenu des normes des rapports du commissaires aux comptes.

Aucune rémunération versée pendant l'exercice 2020.

وهنا يكمن دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية، حيث أنه يقوم بالفحص والمراقبة والتحقق من جميع الحسابات واكتشاف وجود أي أخطاء أو تلاعبات أو غش، وهذا ما يساعد على الحصول على قوائم مالية ذات مصداقية و موثوقية وإضفاء الشفافية والإفصاح للقوائم التي تم إعدادها باعتبارها لها دور كبير في توفير المعلومات حول المؤسسة، وإيصال هذه الأخيرة إلى مستخدميها وهذا ما يساعد في صنع القرارات الاقتصادية.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل الإجابة على المطروحة "ما هو دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية" حيث تم إجراء دراسة ميدانية في مكتب محافظ حسابات وتم التعرف على طريقة عمله وكيفية مراجعته للقوائم المالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

حيث توصلت دراستنا إلى أن محافظ الحسابات له دور فعال في رفع قيمة المعلومة المالية، وإضفاء الشفافية للقوائم المالية من خلال المصادقة على صحة الحسابات وإبداء رأي فني محايد في تقريره النهائي.

الخاتمة

إن لمحافظ الحسابات أهمية بالغة في إضفاء الموثوقية و المصداقية للمعلومات المالية في القوائم المالية، وذلك من خلال الإدلاء بحكم انتظام و صدق و صحة الحسابات السنوية وإعطاء الصورة الوفية للحالة المالية للمؤسسة.

إذ وجب على المشرع الجزائري تعيين محافظ الحسابات كممثل قانوني ومحاسبي مستقل وذلك من أجل العمل على إثبات شرعية وصدق المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية وفق المعايير والمبادئ المتعارف عليها و على هذا الأساس جاءت دراستنا حول دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية والتي حاولنا فيها الإجابة على إشكالية الدراسة و التي كانت "**ما هو دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية**".

وعليه فقد خلصت دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج وتوصيات وكذا الاقتراحات التي تبدو ضرورية.

1- نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: "التدقيق هو فحص تقني صارم يقوم به المدقق من أجل بيانات ختامية" التدقيق اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب فني من طرف مهني، مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي محلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، على مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف وعلى مدى احترام القوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في التعبير عن الصورة الصادقة للموجودات والوضعية المالية ونتائج المؤسسة.

الفرضية الثانية: "محافظ الحسابات هو شخص من داخل المؤسسة لا يتمتع بالكفاءة المهنية والاستقلالية التي تمكنه من إبداء رأي فني محايد حول موثوقية الكشوفات المالية" هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها.

الفرضية الثالثة: "تسمح لنا الكشوفات المالية باكتساب فكرة عامة حول الوضعية المالية للمؤسسة والمركز المالي لها" تقديم المعلومات عن الوضع المالي ونتائج الأعمال والتغير في الوضع المالي للمؤسسة، بحيث تكون هذه المعلومات مفيدة لكل المستخدمين لها فيما يتعلق باتخاذ القرارات، وهذا تحقيق لمبدأ العدالة أمام المعلومة؛ تقديم معلومات تسمح بتقييم كفاءة الإدارة في القيام بواجبات تسمح بتقييم كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها، وتساعد في محاسبتها عن الموارد المؤمنة عليها؛و تساعد المستخدمين في التنبؤ بالتدقيق النقدي للمؤسسة في المستقبل؛وكذا تمكين مستخدميها من تقييم مقدرة المؤسسة على توليد النقدية أو ما يعادلها.

الفرضية الرابعة: "هناك دور فعال لمحافظ الحسابات في إضفاء الشفافية للقوائم المالية" يتضح الدور المحوري الذي يؤديه محافظ الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة عبر فحصه الدقيق لحساباتها باعتباره متخصصا ونزيها لإتقان عمله، إذ لا مصلحة له في التأثير على حقيقة البيانات المالية المدروسة بما يمكنه من التأكد من مصداقيتها واعتمادها لفروض التدقيق المحاسبي والمبادئ المحاسبية، وكذا احترام القوانين المعمول بها وجعلها تعكس صورة وفية لواقع

المؤسسة كونها خالية من الأخطاء والغش والتزوير وهذا ما ينتج مصطلح جودة القوائم المالية أي صحة وسلامة ودقة هذه القوائم.

2- نتائج الدراسة :

من خلال إسقاط دراستنا النظرية على التطبيقية استنتجنا ما يلي :

- تعبر القوائم المالية عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة ويتمثل دورها في تزويد الأطراف المستخدمة لها بمعلومات عن هذه الوضعية.
- المصادقة على المعلومات المالية و المحاسبية من طرف محافظ الحسابات تمثل الضمان الذي يعتمد عليه مستخدمي هذه المعلومات، كما أنها تزيد من مصداقية و شفافية هذه المعلومات المتواجدة في القوائم.
- لا تقتصر مهنة محافظ الحسابات على اكتشاف الأخطاء و إنما أيضا على منع حدوث هذه الأخطاء .
- ترتكز جودة المعلومة المالية على درجة اكتشاف محافظ الحسابات للأخطاء و المخالفات التي توجد بالقوائم المالية و التقرير عنها.
- عند اكتشاف الأخطاء و الغش في القوائم المالية يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الجمعية العامة للمؤسسة في تقريره و في حالة التستر عنها يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق.
- محافظ الحسابات لديه الكفاءة المهنية و الاستقلالية التي تمكنه من إبداء رأي فني محايد حول موثوقية القوائم المالية .
- القوانين المنصوص عليها في الجرائد الرسمية تساهم بشكل كبير في ضبط عمل محافظ الحسابات من أجل الوصول إلى الحقائق الصحيحة.

3- الاقتراحات:

- ضرورة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في الوقت المعني وإلا ستفقد المعلومات أهميتها، وأن يتم الإفصاح عنها بطرق يسهل فهمها.
- ضرورة التزام محافظي الحسابات بقواعد السلوك و آداب وسلوكيات المهنة؛ لأنه ينعكس على جودة القوائم المالية.
- التزام محافظي الحسابات بدورات تدريبية لتطوير أدائهم من خلال المشاركة في المحاضرات و الندوات العلمية و الملتقيات المتخصصة.
- تفعيل و تدعيم القانون رقم 10-01 الذي تعتبر نصوصه القانونية تتوافق و المعايير الدولية للمراجعة في بعض النقاط.

- دعم استقلالية محافظ الحسابات من خلال الهيئات المهنية المستقلة.

4- آفاق الدراسة :

لقد تناولنا من خلال موضوع دراستنا دور محافظ الحسابات في ضمان جودة القوائم المالية ؛ طرحا للمهام التي تولى على عاتق محافظي الحسابات وأهميتها ومدى انعكاس هذه المهام وخبرته في مجال عمله على جودة ومصداقية القوائم المالية، غير أننا صببنا جل دراستنا على متغيرين اثنين ولم نتناول جوانب عديدة مهمة أيضا يمكن أن تكون دراسات مستقبلية من طرف باحثين آخرين ، وهي كما يلي :

- دور المراجع الخارجي في التحقق من الخصائص النوعية للمعلومات المالية.
- أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر على جودة عمل محافظ الحسابات .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: مهنة محافظ الحسابات	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية التدقيق المحاسبي	7
المطلب الأول: مفهوم التدقيق وأهميته	7
المطلب الثاني: أهداف التدقيق	8
المطلب الثالث: أنواع التدقيق	8
المطلب الرابع: معايير التدقيق المتعارف عليها	13
المبحث الثاني: مهنة محافظ الحسابات	17
المطلب الاول: تعريف محافظ الحسابات وخصائصه	17
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات	18
المطلب الثالث: مهام محافظ الحسابات	20
المطلب الرابع: تعيين وموانع تعيين محافظ الحسابات	21
المبحث الثالث: صلاحيات محافظ الحسابات	22
المطلب الاول: حقوق وواجبات محافظ الحسابات	22
المطلب الثاني: الكفاءة المهنية لمحافظ الحسابات وشروط ممارسة المهنة	23
المطلب الثالث: معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات	24
المطلب الرابع: تقرير محافظ الحسابات	24
خلاصة	26

الفصل الثاني: جودة القوائم المالية	
تمهيد	28
المبحث الاول: ماهية القوائم المالية	29
المطلب الاول: مفهوم القوائم المالية	29
المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية	30
المطلب الثالث: فروض القوائم المالية	31
المطلب الرابع: مستخدمو القوائم المالية	32
المبحث الثاني: أنواع القوائم المالية	34
المطلب الاول: الميزانية	34
المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج	39
المطلب الثالث: جدول تغيرات الأموال الخاصة	47
المطلب الرابع: جدول سيولة الخزينة وملحق الكشوف المالية	49
المبحث الثالث: انعكاسات محافظي الحسابات على جودة القوائم المالية	54
المطلب الاول: دور محافظ الحسابات في توفير المصداقية للقوائم	54
المطلب الثاني: التوسع في الإفصاح لتدعيم جودة القوائم المالية	55
المطلب الثالث: الفائدة من مراجعة القوائم المالية	55
المطلب الرابع: المراجعة ومصداقية القوائم المالية	56
خلاصة	57
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدى مكتب محافظ حسابات	
تمهيد	59
المبحث الأول: تقديم مكتب محافظ الحسابات	60
المطلب الأول: التعريف بالمكتب	60
المطلب الثاني: المهام التي يقوم بها المكتب	60
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمكتب	60

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحافظ الحسابات لضمان جودة القوائم المالية	61
المطلب الأول: تعيين محافظ حسابات للمؤسسة	61
المطلب الثاني: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة	61
المطلب الثالث: مراجعة الحسابات	61
المطلب الرابع: إعداد التقرير	67
خلاصة	71
الخاتمة	أ-ب-ج
فهرس المحتويات	
قائمة المراجع	

قائمة المراجع:

الكتب:

- احمد حلمي جمعة. (2005). المدخل الى التدقيق الحديث الطبعة الثانية. عمان الاردن: دار الصفاء للنشر.
- أحمد نور الدين قايد. (2017). التدقيق المحاسبي. عمان: دار الأعصا العلمي.
- أحمد نور الدين قايد. (2015). التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية. عمان: دار الجنان.
- حمد محمد نور .(2002) .مبادئ المحاسبة المالية .الاسكندارية :شركة الجلال.
- الصباغ أحمد عبد المولى، العشماوي كامل أحمد السيد، أحمد عادل عبد الرحمان .(2008) .أساسيات المراجعة ومعاييرها .القاهرة.
- توفيق مصطفى أبو رقبة، و عبد الهادي أسحق المصري. (2014). تدقيق ومراجعة الحسابات. عمان: دار ومكتبة الكندي.
- حسين قاضي، مأمون حمدان .(1991) .المحاسبة الدولية ومعاييرها .حلب :الكتب والمطبوعات الجامعية.
- خالد أمين عبد الله. (2014). تدقيق الحسابات. مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.
- خالد أمين عبد الله. (1991). علم تدقيق الحسابات (الناحية العملية). عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
- دريد كامل الشبيب .(2007) .مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة .عمان –الأردن :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- رضا مرام خلاصي. (2013). المراجعة الداخلية للمؤسسة. الجزائر، قسم العلوم المالية والمحاسبية، سيدي بلعباس: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- حنان رضوان حلوة .(1991) .النظرية المحاسبية .حلب :الكتب والمطبوعات الجامعية.
- رضوان حلوه حنان، نزار فليح البلداوي .(2009) .مبادئ المحاسبة المالية(القياس والافصاح في القوائم المالية)عمان إثراء للنشر والتوزيع.
- زاهرة عاطف سواد. (2005). مراجعة الحسابات والتدقيق. الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.
- سعد فؤاد علي حبابة. (2017). أصول تدقيق الحسابات. عمان: دار الابتكار.

- سهام محمد السويدي. (2010). دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة مراجعة الحسابات. الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

- شعيب شنوف .(2012) .التحليل المالي الحديث طيقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي .IFRSعمان – الأردن :دار زهران.

- شعيب شنوف .(2008) .محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية .بودواو –الجزائر :مكتبة الشركة .

- صبيح الطحان. (1976). أصول التقيق الحديث. بغداد: مطبعة الزمان.

- طارق عبد العال حماد .(2002) .التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل .الاسكندارية :الدار الجامعية.

- عبد الفتاح صحن، و محمد أحمد نور. (2003). الرقابة ومراجعة الحسابات. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

- عاشور كتوش .(2011) .المحاسبة العامة أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي . الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

- عبد الرحمن توفيق .(2013) .القوائم المالية ومخرجات العمل المحاسبي .ميك :مركز الخبرات المهنية للإدارة .

- كمال الدين مصطفى الدهراوي .(2009) .المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية .الاسكندارية– مصر :المكتب الجامعي الحديث.

- مبارك لسلوس .(2004) .التسيير المالي .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

- محمد السيد سرايا. (2002). أصول وقواعد المراجعة والتدقيق. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

- محمد فضل مسعد، و خالد راغب الخطيب. (2009). دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات. عمان: دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.

- محمد مطر .(2007) .مبادئ المحاسبة المالية، الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح . الأردن :دار وائل.

- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة .(2006) .تحليل القوائم المالية(مدخل نظري وتطبيقي) .عمان – الأردن :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- مروة مويسي، و محمد عجيلة. (جوان, 2018). ركائز ومراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر. مجلة اقتصاد المال والأعمال ، صفحة 218.
- نجوى عبد الصمد. (2021). ضبط وتنظيم مهنة محافظ الحسابات . عين مليلة : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- هيني قان جريوننج، ترجمة طارق حماد .(2006) .معايير التقارير المالية الدولية (دليل التطبيق). مصر :الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
- وليد ناجي الجيلالي، مجدي أحمد السيد الجعيري .(2015) .الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية .عمان –الأردن :مركز الكتاب الأكاديمي.

القرارات، القوانين:

- القانون 07/11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المادة 25.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادرة في 28 ماي 2008المادة رقم .21-20.
- الجريدة الرسمية.(29 07 ,2010) .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 1-121.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 1-122.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 2-230.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، الصادرة في 25 مارس 2009، المادة 22.
- القانون التجاري. (2007).

المذكرات:

- الحاج نوي .(2008) .انعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، الجزائر :جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
- خالد بعاشي. (2021/2020). مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي والمالي. أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه الطور الثالث . قسم العلوم المالية والمحاسبة، سيدي بلعباس.

- طبش يمينة، رواحنة الزهرة .(2019/2020) .دور المراجعة الخارجية في تعزيز مصداقية القوائم المالية (دراسة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات .(مذكرة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات .كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,الجزائر :جامعة بسكرة.

- محمد الطاهر سالمي. (2015/2014). أهمية التدقيق المحاسبي ومراجعة الحسابات في ترشيد القرارات. جامعة الوادي، تخصص تدقيق محاسبي.

- محمد الهادي، ضيف الله .(2009) .دور المعلومات المالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية .مذكرة الماجستير . جامعة البليدة.

- مدحت فوزي .(2006) .أثر التضخم على الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في الوحدات الاقتصادية الفلسطينية .مذكرة ماجستير .فلسطين :الجامعة الإسلامية.

- مسيلي سمية .(2017/2018) .فعالية محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية)دراسة ميدانية لعينة من مكاتب محافظي الحسابات لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج .(مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة .مالية ومحاسبة ,المسيلة :جامعة محمد بوضياف.

- هشام دغموم .(2009) .إعداد القوائم وفق المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS)ودوره في تحقيق التنمية .مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة الدكتور يحي فارس المدية ,الجزائر.

المقالات والملتقيات:

- عزة الأزهر (2012) .واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر .مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية.

- عبد العالي محمدي. (06-07 ماي, 2012). الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري. دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

- نبيل الحلبي .(2006) .دور معلومات التدفقات النقدية في اتخاذ قرارات الاستثمار والافتراض في الشركات الخاصة السورية .دراسة تطبيقية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 22 -العدد الأول . كلية العلوم الاقتصادية والقانونية ,دمشق.